

Distr.: General  
26 April 2007  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الأربعون  
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

## المصالح الضمانية

### مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة مذكرة من الأمانة\*

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٧٢-١	ثاني عشر - حقوق تمويل الاحتياز.....
٤	١٧٢-١	ألف - ملاحظات عامة.....
٤	١٠-١	١ - مقدمة.....
٤	٤-١	(أ) معنى معاملات تمويل الاحتياز.....
٥	٩-٥	(ب) تنوع معاملات تمويل الاحتياز.....
٦	١٠	(ج) لمحه إجمالية عن الفصل.....
٧	٣٤-١١	٢ - الخلفية التجارية .....
٧	١٦-١١	(أ) ملاحظات عامة.....

\* قدمت هذه المذكرة بعد انقضاء أسبوعين على الموعد الأقصى المحدد، وهو ١٠ أسابيع قبل بدء الاجتماع، بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع التعديلات التي تمخضت عنها في صياغتها النهائية.



الصفحة	الفقرات
٨	٢٣-١٧ ..... (ب) الاحتفاظ بحق الملكية والمعاملات المماثلة .....
١٠	٢٧-٢٤ ..... (ج) معاملات الإيجار التمويلي والاستئجار مع خيار الشراء.....
١١	٣٠-٢٨ ..... (د) معاملات البائع المضمونة.....
١٢	٣٤-٣١ ..... (هـ) تمويل الاحتياز عن طريق المقرضين .....
١٣	٥٠-٣٥ ..... ٣- النهج المتبع في تمويل حيازة الممتلكات الملموسة .....
١٣	٣٧-٣٥ ..... (أ) ملاحظات عامة.....
١٤	٤٢-٣٨ ..... (ب) النهج المؤيدة للاعتمان الاحتيازي المنوح من البائع .....
١٦	٤٦-٤٣ ..... (ج) النهج الرامية إلى تعزيز الاعتماد الاحتيازي المقدم من البائعين والمقرضين على السواء.....
١٧	٥٠-٤٧ ..... (د) النهج المرتكزة على توحيد مفهوم الحقوق الضمانية في "من الشراء".
٢٠	٧٣-٥١ ..... ٤- الاختيارات السياسية الرئيسية .....
٢٠	٥٥-٥١ ..... (أ) ملاحظات عامة.....
٢٢	٦٣-٥٦ ..... (ب) المعادلة الوظيفية كمفهوم عام لتمويل الاحتياز .....
٢٤	٧٣-٦٤ ..... (ج) النهجان الوحدوي وغير الوحدوي فيما يتعلق بالمعادلة الوظيفية .....
٢٨	٨٣-٧٤ ..... ٥- إنشاء الحق الضماني (نفاده بين الطرفين) .....
٣٢	١٠٠-٨٤ ..... ٦- النفاذ تجاه الأطراف الثالثة .....
٣٢	٩١-٨٤ ..... (أ) ملاحظات عامة.....
٣٤	٩٤-٩٢ ..... (ب) النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في إطار معاملات تمويل احتياز المعدات والمخزونات .....
٣٥	٩٦-٩٥ ..... (ج) مهلة تسجيل بعض معاملات تمويل الاحتياز .....
٣٥	١٠٠-٩٧ ..... (د) استثناء معاملات السلع الاستهلاكية من التسجيل .....
٣٧	١٥٢-١٠١ ..... ٧- الأولوية تجاه حقوق المطالبين المنافسين .....
٣٧	١٠١ ..... (أ) ملاحظات عامة.....
٣٧	١٠٨-١٠٢ ..... (ب) مرتبة الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي ومرتبة موّلي الاحتياز من حيث الأولوية .....
٤٠	١١٣-١٠٩ ..... (ج) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في الممتلكات الملموسة غير المخزونات أو السلع الاستهلاكية .....
٤٢	١١٨-١١٤ ..... (د) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في المخزونات الآجلة .....

## الفقرات الصفحة

(ه) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في السلع الاستهلاكية .....	٤٣ ١٢١-١١٩
(و) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية الخاصة بالدائنين بحكم قضائي.....	٤٤ ١٢٣-١٢٢
(ز) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز في الملحقات وكتل البضائع أو المنتجات.....	٤٥ ١٢٨-١٢٤
(ح) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز في ملحقات الممتلكات غير المنقوله.....	٤٧ ١٣١-١٢٩
(ط) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز المتنافسة بعضها على بعض .....	٤٨ ١٣٨-١٣٢
(ي) معاملات تمويل الاحتياز المتعددة .....	٥١ ١٤٢-١٣٩
(ك) أولوية تمويل الاحتياز في عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزونات أو البضائع الاستهلاكية.....	٥٣ ١٤٧-١٤٣
(ل) أولوية تمويل الاحتياز في عائدات المخزونات .....	٥٤ ١٥٢-١٤٨
- حقوق الأطراف والالتزاماتها السابقة للتقسيم .....	٥٦ ١٥٧-١٥٣
- حقوق الأطراف اللاحقة للتقسيم .....	٥٨ ١٦٦-١٥٨
- القانون الدولي الخاص .....	٦١ ١٦٨-١٦٧
- الفترة الانتقالية .....	٦٢ ١٧٢-١٦٩
باء - التوصيات .....	٦٣ .....

## ثاني عشر - حقوق تمويل الاحتياز

### ألف - ملاحظات عامة

#### ١ - مقدمة

##### (أ) معنى معاملات تمويل الاحتياز

- ١ يمثل شراء الممتلكات الملموسة وبيعها (للاطلاع على تعريف "الممتلكات الملموسة"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) جزءاً أساسياً من نشاط منشآت تجارية عديدة. فأحياناً يشمل ذلك احتياز مواد الخام ثم تصنيعها وبيعها فيما بعد. وأحياناً يشمل شراء مخزونات بالجملة لتوزيعها على تجار البيع بالتجزئة أو لإعادة بيعها بالتقسيط. وعلاوة على ذلك، يقتضي استخراج المواد الخام ومعالجتها أو عرض المخزونات وتوزيعها أن تقوم شركات عديدة باستثمار مبالغ كبيرة في معدات باهظة التكالفة. غالباً ما يُلْجأ إلى الائتمان لشراء هذه المواد الخام والمخزونات والمعدات.
- ٢ وعندما تحصل منشأة تجارية على ملكية (أو حق ملكية) مواد الخام أو مخزونات أو معدات أو حق استخدامها وتحويلها والتصرف فيها عن طريق الائتمان ثم تتح حقوقاً في الممتلكات المكتسبة كضمان للائتمان المقدم لأجلها، فإنها تكون بصدق شكل معين من أشكال المعاملات الضمئنة، وذلك ما يطلق عليه في هذا الدليل معاملة تمويل الاحتياز. أما الحقوق التي يحتفظ بها البائع أو الدائن أو يحصل عليه في الممتلكات، التي يُزوَّد بها المشتري أو المانح، فمن الجائز أن تسمى إما "حقوق تمويل الاحتياز" وإنما "الحقوق الضمانية الاحتيازية" وذلك بحسب الخواص المحددة لتلك الحقوق (للاطلاع على تعاريف "المانح" و"حق تمويل الاحتياز" و"الحق الضمائي الاحتيازي"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1).
- ٣ وتعد معاملات تمويل الاحتياز من بين أهم مصادر الائتمان بالنسبة إلى العديد من المنشآت التجارية. وهي من زوايا كثيرة مماثلة للمعاملات الضمئنة العادية على النحو الموصوف في الأبواب السابقة من هذا الدليل. ولكن لها، من زوايا أخرى، سمات معينة دفعت الدول إلى وضع قواعد خاصة تسري على عدة حالات. ويدرس هذا الفصل السبل التي يمكن الدول من إرساء نظام كفاء وفعال لتنظيم جميع أنواع معاملات تمويل الاحتياز.
- ٤ ونظراً لعدد معاملات تمويل الاحتياز المستخدمة في الوقت الراهن وتنوعها، من المهم الإشارة بوضوح إلى كيفية استعمال هذا المصطلح في هذا الدليل. فمعاملة تمويل الاحتياز

توجد عندما قد يطلب شخص بحق امتلاكي في ممتلكات ملموسة ليضمن التزام شخص آخر بدفع أي جزء لم يسدد من ثمن الشراء (أو معادلة الاقتصادي)، سواء كان ذلك الحق موجوداً لصالح البائع أو مؤجّر أو مقرض. والمعاملة التي يحتفظ البائع في إطارها بحقوق امتلاكية في الموجودات المباعة مثل ذلك العرض تعد أيضاً معاملة لتمويل الاحتياز. والسمتان الرئيسيتان اللتان تميزان معاملة تمويل الاحتياز هما: (أ) أن الائتمان يقدم لغرض محدد هو تكين المشتري من احتياز ممتلكات ملموسة؛ و(ب) أن حقوق تمويل الاحتياز المحافظ لها أو الحقوق الضمانية الاحتيازية المطالبة بها تتعلق بالممتلكات المكتسبة تعلقاً مباشرًا.

#### (ب) نوع معاملات تمويل الاحتياز

- على النحو المشار إليه في الفصل ثالثا (النهاج الأساسية للضمان) من هذا الدليل، وضعت الدول طائفة عريضة من الأدوات القانونية التي تمكن مانحي الائتمان من كفالة وفاء المدين بالتزامه تجاههم. ولشن كان ثمة بضعة فقط من الأدوات التي تُعرَف تقليديا بالحقوق الضمانية، فإنما كلها تؤدي الوظيفة الاقتصادية المتمثلة في ضمان الوفاء بالتزام التسديد.

- على أن ثمة عدداً ماثلاً، إن لم يكن أكبر، من الأدوات القانونية المتعددة التي تناولت عادة للذين (وهم بائعون في أغلب الأحوال) بمولون احتياز أحد المشترين لممتلكات ملموسة. فعلى سبيل المثال، فإن البائع الذين يحتفظ بالحق في ملكية المبيع إلى حين أن يسدّد المشتري الثمن كاملاً (البائع المحفظ بحق الملكية)، يعرض شروطاً ائتمانية على مشتريها ومن ثم فهو يحوّل احتياز المشتري لتلك الممتلكات. وحق الاحتفاظ بالملكية (اللافتاج على تعريف "حق الاحتفاظ بالملكية"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) ليس سوى واحدة من الأدوات الكثيرة المتوفّرة للبائعين. ويجوز أيضاً للبائع أن يحوّل حق الملكية إلى المشتري شريطة أن يسقط عن المشتري الحق في الملكية رجعياً إن لم يسدّد ثمن الشراء المتفق عليه (يكون البيع بمقتضى "شرط فاسخ")، كما يجوز له أن يحوّل حق الملكية إلى مشترٍ، ولكنه يحصل على حق، ضماني في الممتلكات المسعة.

- ولا يمثل البائعون سوى فئة من الممولين الذين يمكن أن يمنحوا الائتمان لتمكن شخص من احتياز موجودات ملموسة. فالمقرضون يمكنهم بدورهم أن يوفّروا الائتمان لمشترٍ يهدف تشكينه تحديداً من شراء ممتلكات من أحد البائعين. ولأنّ البائع والمقرض قد يمنحان كلاهما الائتمان لتمكن المشتري من احتياز أشياء ملموسة، فمن الممكن أن يطالب أكثر من شخص واحد بحق من حقوق تمويل الاحتياز أو بحق ضمان احتياز في الممتلكات ذاتها.

-٨- على أن ثمة شكلا آخر من أشكال معاملات تمويل الاحتياز التي قد لا تشمل أي عقد للبيع على الإطلاق. فالمؤجر الذي يؤجر ممتلكات المستأجر بشروط مشابهة لشروط البيع بالائتمان يوفر أيضا التمويل الذي يمكن المستأجر من استخدام الممتلكات المملوسة بنفس الطريقة التي سيستخدمها بها لو كان مالكها، حتى وإن كانت الملكية لا تنتقل أبدا من المؤجر إلى المستأجر. وكما هو الشأن بالنسبة إلى البائعين، ثمة طرق مختلفة يمكن للمؤجرين بواسطتها أن يصيغوا الاتفاق من أجل إنشاء إيجار تمويلي، أي الإيجار الذي يمكن المستأجر من الحصول على المعادل الاقتصادي لحق الملكية في الموجودات المؤجرة (للإطلاق على تعريف "الإيجار التمويلي"، انظر الفرعباء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة).

- ٩ - كما أن المقرض الذي يتيح الائتمان لمستأجر لغرض تسديد مبالغ الإيجار التي تصبح مستحقة بمقتضى عقد تأجير قد يكون، بحسب شروط الائتمان، دائنا مضموناً بحق ضماني احتيازي وله حقوق في الممتلكات المؤجرة. وإذا كان الائتمان المنوح يمكن المستأجر فعلاً من إبرام اتفاق الإيجار التمويلي مع المؤجر، فإن المقرض يمُول استخدام المستأجر (والحيازة بالنظرية) لتلك الممتلكات.

### (ج) ملحة إجمالية عن الفصل

- يناقش هذا الفصل في الباب ألف-٢، الخلفية التجارية لمعاملات تمويل الاحتياز المعاصرة، وفي الباب ألف-٣ شئ نهوج تمويل الاحتياز التي اعتمدت حتى الآن في مختلف النظم القانونية. فأما الفرع ألف-٤ فيعرض للخيارات الرئيسية التي تواجه الدول فيما يخص السياسات المتعلقة بسن التشريعات اللازمة لتنظيم مختلف أنواع معاملات تمويل الاحتياز. وبعد ذلك يستعرض الفصل في الأجزاء المتبقية منه انطباق شئ عناصر نظام المعاملات المضمنة التي نقشت في فصول هذا الدليل الأخرى في سياق تمويل الاحتياز تحديدا. فهو يتناول في الباب ألف-٥ إنشاء مثل تلك الأدوات بين الطرفين، وفي الباب ألف-٦ نفاذ تلك الأدوات تجاه الأطراف الثالثة، وفي الباب ألف-٧ الأولوية تجاه المطالبين المنافسين، وفي الباب ألف-٨ حقوق الطرفين والترزامهما قبل التقصير، وفي الباب ألف-٩ حقوق الطرفين بعد التقصير، وفي الباب ألف-١٠ القانون الدولي الخاص، وفي الباب ألف-١١ المسائل الانتقالية. ويختتم هذا الفصل، في الباب باء، بمجموعة من التوصيات المحددة.

## - ٢ - الخلفية التجارية

## (أ) ملاحظات عامة

١١ - تلخص الفقرات الاستهلالية لهذا الفصل عدداً من السبل المختلفة التي يمكن للمشتري أن يلجأ إليها من أجل تمويل احتياز ممتلكات ملموسة من قبيل المعدات والمخزونات. ويرد في هذا الباب استعراض مفصل للخلفية التجارية لهذه المعاملات المختلفة وطريقة تفيذها في الواقع.

١٢ - ولا بد عند دراسة موضوع شراء ممتلكات ملموسة وبيعها في سياق تجاري من الفصل أولاً بين المبيعات المسددة نقداً والمبيعات المسددة عن طريق الائتمان. فأحياناً، يكون بحوزة المشترين من السيولة النقدية ما يكفي لشراء المعدات والمخزونات نقداً. بيد أن المنشآت التجارية تعمد، كقاعدة، إلى احتياز حزء كبير من المواد الخام والمعدات والمخزونات عن طريق الائتمان.

١٣ - ويكون الائتمان الاحتيازي عادة نوعان. فأولاً، قد يقتصر المشتري على افتراض ثمن الشراء من طرف ثالث على أساس غير مضمون. مثلاً، بينما تكون معاملة البيع معاملة نقدية بحد ذاتها، فقد تموّل بمبلغ ائتماني عام من جانب المعرض الرئيسي للمنشأة التجارية. وهذه طريقة بسيطة، ولكن التقييم الائتماني للمشتري أو سمعته الائتمانية قد تحد من وفرة ذلك الائتمان أو قد يجعل تكلفة الائتمان الذي يحصل عليه من طرف ثالث باهظة بدرجة لا تطاق. وثانياً، قد يتفق المشتري مع البائع على شراء الممتلكات بشروط ائتمانية تسمح للمشتري بالتسديد (ررعاً بواسطة أقساط) بعد إتمام البيع. وفي هذه الحالة، يقوم البائع بنقل حيازة الممتلكات وملكيتها إلى المشتري ويسدد له ثمن الشراء بمبلغ جزافي في وقت لاحق، أو عن طريق أقساط تسدّد دوريًا. وبالطبع، فإن هذه الطريقة لا تختلف في الواقع عن الحصول على تمويل من طرف ثالث، باستثناء أن خطر عدم التسديد يقع في هذه الحالة على كاهل البائع لا على كاهل الطرف الثالث الممول. على أن عدداً كبيراً من البائعين يمتنعون في الغالب عن مثل هذه المحافظة غير المحمية بضمان.

١٤ - ولتلك الأسباب، يجد كثير من المشترين أن من الضروري، من وجهة عملية، إعطاء شكل من أشكال الضمان من أجل احتياز الممتلكات الملموسة بالائتمان. ويمكن أن تكون الممتلكات المشمولة بحق ضماني ممتلكات أخرى للمشتري. فمثلاً، تقوم منشأة تجارية بمنح حق ضماني في مصنعها أو مخزنها لضمان تسديد قرض يستخدم لاحتياز مخزونات أو مواد

خام. بيد أن الموجودات التي يكون من الأرجح الحصول فيها على حق ضماني، والتي غالباً ما تكون الموجودات الوحيدة المتوفرة للمشتري، تكون عادة هي الممتلكات المحتازة بالفعل.

١٥ - ويمكن استعمال الممتلكات المحتازة كضمان للحصول على الائتمان بطرق مختلفة عدة. فمثلاً، يتمتع البائعون، في بعض النظم القانونية، بحقوق خاصة تمكّنهم، تلقائياً، من فسخ عقد البيع واسترجاع الممتلكات المباعة إذا لم يسدّد المشتري ثمن الشراء في غضون فترة زمنية معينة من بعد التسلیم. كما أنّ نظماً قانونية أخرى تعطي البائعين حقاً تلقائياً في المطالبة بالأولوية أو الأفضلية في توزيع عائدات بيع الممتلكات التي قاموا ببيعها. غير أن الحق الضماني الذي يطالب به مول الاحتياز لا ينشأ بإعمال القانون، وإنما ينشأ في الغالب عن اتفاق بين البائع أو المقرض والمشتري.

١٦ - على أن الاتفاق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات المحتازة من جانب المشتري، لكافلة تسديد ثمن الشراء قد يأخذ أشكالاً عديدة. فمثلاً، قد يمنح المشتري، رسمياً، حقاً ضمانياً في الممتلكات لطرف ثالث مموّل، أو قد يقوم، رسمياً، بمنح ذلك الحق الضماني للبائع، أو قد يتافق مع البائع على آلية قانونية أخرى تكون بمثابة المعادل الاقتصادي للحق الضماني وإن لم تتخذ شكله. وثمة آليتان من هذا القبيل، هما: (أ) استخدام الملكية لضمان التسديد (عن طريق معاملة تقضي عادة بالاحتفاظ بحق الملكية وإن لم يحصل هذا دائماً)؛ و(ب) استخدام عقد إيجار أطول أمداً (عن طريق معاملة الإيجار التمويلي عادة).

#### (ب) الاحتفاظ بحق الملكية والمعاملات المماثلة

١٧ - قد يرغب مورّد المخزونات أو المعدات في تلبية حاجة زبونه إلى الائتمان بتوريد الممتلكات إليه عن طريق اتفاق لا تنتقل ملكيتها بمقتضاه إلى المشتري حتى يسدّد ثمن الشراء بالكامل. وفي العديد من الحالات يجري الاتفاق بين البائع والمشتري دون وسيط. وفي بعض الحالات، قد يحصل البائع، مع ذلك، على قيمة تلك الممتلكات نقداً ببيعها لمؤسسة مالية أو مقرض آخر، وقد تعمد تلك المؤسسة أو ذلك المقرض بعدها إلى بيع الممتلكات للمشتري بمقتضى اتفاق يمكنه من الاحتفاظ بالملكية إلى حين تسديد ثمن الشراء بالكامل.

١٨ - وثمة العديد من الأشكال التي قد يلجأ إليها المشترون والبائعون لصياغة الاتفاق الذي يحتفظ البائع بملكية إلى حين تسديد ثمنها بالكامل (اتفاقات الاحتفاظ بحق الملكية). وآلية الاحتفاظ بحق الملكية شديدة الشيوع. وفي هذه المعاملة، لا ينتقل حق البائع في الممتلكات المملوسة إلى المشتري حتى يتم الوفاء بشرط تسديد الجزء المتبقى من ثمن الشراء

تسديداً كاملاً. ورغم أن المشتري يتمكّن عادة من حيازة الممتلكات فوراً، فإن الملكية تظل بيد البائع إلى حين تسديد ثمن الشراء.

١٩ - وتسمى اتفاقات الاحتفاظ بحق الملكية أحياناً بالبيع المشروط. على أن البيع نفسه في المعاملات التي تدخل في إطار ما يطلق عليه "البيع المشروط" لا يكون، عموماً، مشروطاً (أي أن اتفاق البيع لا يتوقف بعينه على حصول حدث لا صلة له بالبيع ذاته). بل إن انتقال الملكية للمشتري هو الذي يكون مشروطاً بمقتضى "البيع المشروط". فالبائع يحتفظ بملكية المبيع إلى حين تسديد ثمن الشراء بالكامل أو امتنال المشتري لأي شرط آخر منصوص عليهما في اتفاق البيع.

٢٠ - وبالطبع ثمة أنواع أخرى من المعاملات التي يستخدم فيها البائع ملكية المبيع كضمان للحصول على ثمن الشراء. فعلى سبيل المثال، يتم أحياناً احتفاظ البائع بملكية عن طريق إجراء بيع مقرّون بفترة زمنية، ولا يحصل انتقال الملكية إلا عند نهاية الفترة الزمنية المنصوص عليها. ويقع أحياناً أن ينقل البائع فعلاً الملكية للمشتري لحظة البيع، بشرط أن يسقط عن المشتري الحق في الملكية رجعياً إن لم يسدّد ثمن الشراء المتفق عليه وفقاً للشروط المنصوص عليها.

٢١ - والسمة الأساسية في كل واحدة من تلك الحالات هي أن موافقة البائع على إرجاء التسديد الكامل يكون ممّيناً إما بتأخير نقل حق الملكية إلى المشتري وإما بنقله حق الملكية إليه رهناً بحق البائع باسترجاع ذلك الحق إن تختلف المشتري عن التسديد، وهذه آلية أقل شيوعاً من سابقتها. أما الحالة الأكثر شيوعاً (معاملات الاحتفاظ بحق الملكية) فقد يجري، في بعض الدول، تنويعها بواسطة شروط تزيد كثيراً من فائدتها كأداة لتمويل الاحتياز. فقد يُسمح للطرفين، مثلاً، بأن يتلقان على شرط "جميع الأموال" أو شرط "الحساب الجاري". وعندما تستخدم مثل تلك الشروط، يحتفظ البائع بحق الملكية المبيع إلى أن يتم تسديد جميع الديون المستحقة على المشتري للبائع (وليس فقط الديون الناشئة عن عقد البيع المعنى).

٢٢ - وفي بعض الدول، يسمح للطرفين علاوة على ذلك بأن يضيفاً شرط "المتحاجات"، حيث تتمدّ ملكية البائع لتشمل أي منتجات تصنع من الممتلكات التي يحتفظ فيها البائع بحق الملكية، أو يُعتبر أن للبائع حقاً ضمانياً فيها. وعلى غرار ذلك، تسمح بعض الدول بشرط "العائدات" (للاطلاع على تعريف "العائدات"، انظر الفرع بـ، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) الذي يجيز للبائع أن يطالب بملكية أي عائدات ناجمة من بيع الممتلكات التي يحتفظ فيها بملكية (للاطلاع على كيفية التعامل مع

العائدات في حالة الحقوق الضمانية العادية، انظر التوصيات ٢٠-١٨ من الوثيقة A/CN.9/631 أو يدعى حقاً ضمانياً فيها.

٢٣ - على أن القانون المنطبق كثيراً ما يقيد نطاق الملكية التي يحتفظ بها البائع تقيداً صارماً. ففي العديد من الدول، لا تجوز المطالبة بالحق إلا (أ) في الممتلكات المبعة دون غيرها (أي لا في العائدات ولا في الممتلكات البديلة)؛ (ب) أو بقدر ما بقيت تلك الممتلكات على حالها الأصلية (أي لم تخضع للتغيير بواسطة التصنيع)؛ (ج) أو لضمان ثمن بيع الممتلكات؛ (د) أو عندما تكون الشروط الثلاثة السابقة مستوفاة.

#### (ج) معاملات الإيجار التمويلي والاستئجار مع خيار الشراء

٢٤ - يجوز أيضاً أن يلحوظ المورد إلى طريقة الإيجار لتمكين المنشآت التجارية من استخدام الممتلكات دون الاضطرار إلى تسديد ثمن شرائها نقداً. فمثلاً، يجوز لowner معدات أن يؤجر قطعة من معدات إلى منشأة تجارية فتحرز هذه المنشأة المعدات ثم تدفع أقساطاً شهرية. وفي هذه الاتفاques يحتفظ المورّد بملكية المعدات (كمؤجر) ويقوم المستأجر فقط بتسديد أقساط الإيجار عندما تصبح مستحقة الدفع.

٢٥ - وفي بعض الحالات يصاغ اتفاق الإيجار بطريقة تجعله يحقق المعادل الوظيفي لتسديد ثمن المبيع في شكل أقساط. فمثلاً، قد تكون مدة الإيجار هي الفترة التي تبقى فيها المعدات المبعة صالحة للاستعمال، وعند نهاية مدة الإيجار تؤول الملكية تلقائياً إلى المستأجر؛ أو قد تكون مدة الإيجار هي الفترة التي تبقى فيها المعدات المبعة صالحة للاستعمال دون أن يكون على المستأجر أن يشتري المعدات لزاماً. وبالمقابل، يمكن أن تكون مدة الإيجار أقل من فترة صلاحية المعدات للاستعمال، ولكن يكون للمستأجر الخيار، لدى نهاية مدة الإيجار، في شراء تلك المعدات بشمن رمزي. وكثيراً ما يطلق على هذه الأنواع المختلفة من الاتفاques إيجارات تمويلية نظراً لأغراضها وآثارها الاقتصادية (للاطلاع على تعريف "الإيجار التمويلي"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1).

٢٦ - وترتكز معاملات الاستئجار مع خيار الشراء على مبدأ مماثل. فالمعاملة الاعتيادية تبدأ بأن يختار المستأجر (المستأجر مع خيار الشراء) المعدات لدى مورّدها (المؤجر مع خيار البيع). ثم يقوم المستأجر بعد ذلك بتقديم طلب إلى شركة مؤجرة (تكون عادة مؤسسة مالية أو فرعاً تابعاً لها) من أجل شراء المعدات من المورّد نقداً وتتأجيرها للمستأجر (المستأجر مع خيار الشراء). وعلى غرار الإيجارات التمويلية العادية، يشمل هذا الإيجار في الأغلب الأعم

فترة صلاحية المعدات للاستعمال وفي نهاية مدة الإيجار إما أن تؤول الملكية تلقائياً للمستأجر وإما أن يكون له الخيار في شراء المعدات بثمن رمزي.

٢٧ - وسواء كان اتفاق الإيجار اتفاقاً ثنائياً بين المؤجر والمستأجر أو كان ثالثياً، فإن المعاملة تكون في شكل إيجار. غير أن الواقع الاقتصادي هو أن المستأجر يسدد على أقساط ثمن الشراء النظري للمعدات، بينما يبقى المؤجر هو المالك إلى حين تسديد الثمن بالكامل. وقد تختلف مدد الإيجار باختلاف نوع المعدات المعنية، حيث قد تتراوح بين بضعة أشهر وعدهة سنوات، كما قد تتراوح المعدات المؤجرة بين المعدات ذات القيمة المرتفعة، كالطائرات، والمعدات المنخفضة القيمة، كالحواسيب. وبحري عادة تحديد ترتيبات الإيجار على ضوء احتياجات السيولة النقدية الخاصة بالمستأجر، والنظام الضريبي المتبعة في الدولة وغير ذلك من احتياجات المؤجر والمستأجر.

#### (د) معاملات البائع المضمونة

٢٨ - يتوافر في العديد من البلدان حالياً عدد آخر من الأدوات القانونية التي تضمن وفاء المشتري بالتزاماته فيما يخص التسديد. وعلى نحو ما ذكر آنفاً، ينشأ بعض تلك الأدوات عن إعمال القانون. فعلى سبيل المثال، يُعطى بائع الممتلكات الملموسة في بعض الدول "امتيازاً" رفيعاً أو "أفضلية في المطالبة" بالأموال الناجمة من بيع الممتلكات تنفيذاً لحكم صادر. وسواء كان تنفيذ البيع بناءً على حكم صادر قد جرى على يد البائع الذي حصل بنفسه على حكم ضد المشتري، أو على يد أحد دائني المشتري صدر له حكم قضائي، أو على يد دائن مضمون يُعمل حقاً ضمانياً في الممتلكات، فإنه يجوز للبائع أن يطالب بأولويته القانونية. بل إن حق الأفضلية القانونية هذا كثيراً ما يُعطى مرتبة تعلو حتى على حق الدائنين المضمونين بالتراضي بينهم.

٢٩ - ويكون للبائع في بعض الدول أيضاً الحق في رفض تسليم الممتلكات الملموسة إلى مشترٍ غير مستعد لتسديد الثمن لدى التسليم. ويطرح هذا الحق أحياناً بوصفه حقاً في المطالبة بالاسترداد لمدة زمنية قصيرة (٣٠ يوماً مثلاً) من بعد تسليم الممتلكات. ومع ذلك، لا يكون أي واحد من هاذين الحلين نافذاً كحق تمويل احتياز ما داماً بكليهما يفترضان مسبقاً أن البيع يتم نقداً وليس عن طريق الائتمان.

٣٠ - كما قامت بعض الدول في العهد القريب بتعديل قوانينها على نحو يجعل من الجائز للبائع أن يحصل بالاتفاق على حق ضماني غير حيازي في الممتلكات المباعة. ولا يتأتى هذا

النوع من الحقوق الضمانية للبائع عادة إلا في الدول التي قررت أيضاً أن تجيز للمقرضين أن يحصلوا على حقوق ضمانية غير حيازية في الممتلكات الملموسة. ويكون الحق الضماني غير الحيازى للبائع مطابقاً في الشكل للحق الضماني الذي قد يحصل عليه المقرض العادي، ولكنه يعطى امتيازاً خاصاً. فالبائع الذي يحصل على مثل ذلك الحق يكون في مقدوره عادة أن يطالب بمرتبة الأولوية المفضلة التي تسمح له بأن يتصدر أي دائن مضمون آخر يؤكّد حقوقها منحها المشتري في تلك الممتلكات.

#### (ه) تمويل الاحتياز عن طريق المقرضين

٣١ - لقد أصبح المقرضون في العديد من الاقتصادات الحديثة يشغلون حيّزاً كبيراً من سوق تمويل الاحتياز، بدلاً من البائعين والمؤجرين. وتاريخياً، لم يكن في مقدور المقرضين أن يحصلوا مباشرةً على حقوق الأولوية الخاصة في الممتلكات التي يوفرون التمويل لاحتيازها. وحتى عندما يكون المقصود من الأموال المقدمة للمشتري أن تستخدم في شراء الممتلكات تحديداً ويجري استخدامها فعلاً لذلك الغرض، يُعد المقرض الذي يحصل على حق ضماني في الممتلكات المحتازة دائناً مضموناً رهناً بقواعد الأولوية التي تحكم الحقوق الضمانية. وهذا معناه أن المقرض الذي موّل الاحتياز يقع في مرتبة أدنى من مرتبة مقرض مضمون موجود من قبل له حق ضماني في ممتلكات اكتسبها المشتري فيما بعد.

٣٢ - والآلية الوحيدة التي يمكن للمقرضين أن يحرزوا بواسطتها نفس المرتبة المفضلة التي يتمتع بها البائعون والمؤجرون إنما هي اكتساب حقوقهم. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يحتفظ فيها البائعون بالملكية لضمان وفاء المشتري بواجب التسديد، يقوم المقرضون أحياناً بدفع ثمن الشراء مباشرةً إلى البائع ويحصلون على إهالة لحق البائع في التسديد. عقلياً اتفاق البيع، إلى جانب حق البائع في الاحتفاظ بحق الملكية. وعلى غرار ذلك، في الحالات التي يمكن فيها القانون البائعين من الحصول بالاتفاق على حق ضماني مقررون بمرتبة أولوية خاصة في الممتلكات المبيعة، يمكن للمقرض أن يشتري الحق الضماني للبائع. وأخيراً، في الحالات التي ينشأ فيها حق تمويل الاحتياز بواسطة إيجار تمويلي، يقوم المقرض أحياناً بشراء عقد الإيجار من المؤجر. والشكل الخاص للمعاملة المعروفة باسم الإيجار مع خيار الشراء هو صيغة حديثة لهذه الطريقة التي ظلت قائمة أمداً طويلاً.

٣٣ - على أن عدداً كبيراً من الدول تسمح حالياً للمقرضين الذين يوفرون الائتمان لتمكين مدين من شراء ممتلكات ملموسة بأن يحصلوا باسمهم الخاص على حق ضماني تفضيلي في تلك الممتلكات. وبعبارة أخرى، فقد أصبح من الممكن في الوقت الراهن أن

يحصل المقرضون في بعض الدول بشكل مباشر على مرتبة الأفضلية التي لم تكن من قبل متاحة لهم إلا بشراء الحق التفضيلي الذي يمنحه المشتري للبائع. غير أن المقرضين الذين يوفرون للمنشآت التجارية في هذه الدول الأموال التي قد تستخدم في نهاية المطاف في شراء ممتلكات ملموسة، ليسوا جميعاً قادرين على المطالبة بحق ضماني احتياطي. فالمقرض الذي يمنح الائتمان يجب أن يقوم بذلك لتمكين المشتري من حيازة الممتلكات، ويجب أن يستخدم الائتمان فعلاً لذلك الغرض، ولا يمكن المطالبة بالحق إلا في الممتلكات المكتسبة عن طريق ذلك الائتمان.

٣٤ - وبالرغم من إمكانية العثور في عدد من الدول على هذا النوع الخاص من الحقوق الضمانية الاحتيازية المتاحة للمقرض، فإن الفكرة المتمثلة في جواز قدرة المقرض على أن يحصل مباشرة على حق ضماني تفضيلي في ممتلكات يكون التمويل الذي يمنحه مختصاً على وجه التحديد لحيازتها، ليست مقبولة لدى الكثيرين. والحال أن معظم الدول التي تسمح للبائعين بتأمين ثمن شراء الممتلكات التي يبيعونها بواسطة آلية مستقلة للاحتفاظ بحق الملكية، لا تسمح للمقرضين بالطالب بحقوق ضمانية احتيازية تفضيلية. والبائعون أنفسهم هم وحدهم الذين يكون لديهم عادة الخيار في المطالبة بمثل تلك الحقوق، وهو خيار قد يلجأون إليه كبديل عن الاحتفاظ بالملكية.

### **٣- النهج المتبع في تمويل حيازة الممتلكات الملموسة**

#### **(أ) ملاحظات عامة**

٣٥ - كانت الدول في الماضي تتبع طائفة عريضة من النهج في تنظيم معاملات تمويل حيازة الممتلكات الملموسة. ييد أن حماية حقوق البائعين كانت، مثلما ذكر، تعتبر عادة المهد الأساس من تلك النهج. وعلاوة على ذلك، فقد ظل منح حقوق ضمانية غير حيازية في الممتلكات الملموسة، ولو للبائع، أمراً يتذرع الوصول إليه في دول عديدة حتى عهد قريب. لهذين السببين، أصبحت طريقة الاحتفاظ بحق الملكية ممارسة يومية في البلدان التي تطبق القانون المدني والقانون العام على السواء. وكانت الدول أحياناً تسن تشريعات للاعتراف بهذه الطريقة في تمويل الاحتياز وتنظيمها. على أن تطورها قد نجم، في الأغلب الأعم، عن التغيرات الطارئة في الممارسات التعاقدية المتّبعة في بيع الممتلكات الملموسة، التي أقرّتها المحاكم وأسهمت في تطويرها.

-٣٦- وتحتختلف شروط آليات الاحتفاظ بحق الملكية وآثارها اختلافاً كبيراً فيما بين الدول وهي تشكل عنصراً من قانون البيع يمس تحديداً جوانب المعاملة المتعلقة بالملكية. وقد نجم عدد واسع من تلك الاختلافات عن عوامل تاريخية وعن الممارسات التعاقدية المحددة التي كانت تُتبع رداً على النظام القانوني لبعض الدول. وذلك يعني أن التفاصيل الشكلية للعديد من النظم لم تأت نتيجة لتشريعات تحمل على نحو شامل الأغراض الاقتصادية التي تتحققها نظم المعاملات المضمونة عامة أو نظم تمويل الاحتياز خاصة.

-٣٧- وثمة في بعض الدول توتر حقيقي بين قانون الائتمان المضمون والممارسات التجارية القائمة. فهذه الممارسات تنشأ أحياناً للتغلب على القواعد القانونية القائمة تحديداً. ولكونها كذلك، فهي نادراً ما تتتسق مع السياسة التشريعية التي يجسّدتها القانون الحالي في الدولة، كما أنها لا تمثل نوع الممارسة الذي ستتبناه المنشآت التجارية لو أنّ النظام القانوني كان مصمماً لتعزيز فعالية الائتمان المضمون. ونتيجة لذلك فقد ظل القانون في هذا المضمار من النشاط الاقتصادي يتتطور غالباً كيّفما اتفق. ويجري ابتكار عقود جديدة وإضافة شروط أخرى لأنواع الاتفاق الشائعة بالتدريج وبالموازاة مع تطور الحاجة، حيث تغدو بدلاً عن وضع نظام تام لتعييد معاملات تمويل الاحتياز.

#### (ب) النهج المؤيدة للائتمان الاحتيازي الممنوح من البائع

-٣٨- تعد آليات الاحتفاظ بحق الملكية والأدوات المعادلة لها من حيث الوظيفة الاقتصادية والماتحة حصراً للبائعين، الآليات الرئيسة أو الوحيدة التي توفر في العديد من الدول حالياً الضمان لتمويل الاحتياز، فيما يقوم المشتري بحيازة الأصول المباعة. ويجري أحياناً تنظيم حقوق البائع بتحديد طائفة من الأدوات القانونية المختلفة في إطار القانون المدني أو التجاري. على أن القواعد التنظيمية تنشأ غالباً نتيجة لإنشاء حقوق خاصة بالبائع في قوانين خاصة أو بمقتضى قواعد ناجمة عن أحکام قضائية تتناول شتى أنواع المعاملات التي تكون لها وظائف ضمانية أياً تكون مسمياتها.

-٣٩- والنَّهج الذي يركِّز على البائع باعتباره المصدر الرئيس لتمويل الاحتياز يرتكز أحياناً على قرار في إطار السياسة العامة يهدف إلى حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي توفر الممتلكات المملوسة عن طريق الائتمان من مؤسسات التمويل الكبرى. والنَّهج المذكور يعترف بأهمية المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم (شركات التصنيع والتوزيع) في الاقتصاد الداخلي وبالموقع المهيمن التي تشغله مؤسسات التمويل الكبرى في أسواق الائتمان. وتلجأ تلك الدول إلى فرضيات مختلفة لتنوير السياسة التي تمنح معاملة خاصة للبائعين الذين

يمولون احتياز الممتلكات من قبل المشترين الذين يقصدونهم. ومن بين تلك المبررات أن الموردين لهم مصلحة في توفير الائتمان بمعدلات منخفضة لزيادة حجم مبيعاتهم. ومن ضمنها أيضاً أن تكلفة ذلك الائتمان ميسورة لأن عدداً كبيراً من الموردين لا يحملون المشترين عبء الفائدة إلا بعد التقصير. وثمة مبرر آخر وهو أن تعدد الموردين الراغبين في بيع الممتلكات للمشتري يؤدي عادة إلى توفير أسعار للمشترين نابعة من صميم التنافس.

٤٠ - والدولة التي تنظر في إصلاح قانون المعاملات المضمنة بحاجة إلى أن تدرس هذه الافتراضات دراسة متأنية. ولئن كان بعض تلك الافتراضات مبررات ممكنة، فقد لا يكون بعضها الآخر ما يبرره. فعلى سبيل المثال، إذا باع المورد الممتلكات للمشتري بمقتضى اتفاق الاحفاظ بحق الملكية فهذا لا يعني بالضرورة أن شروط الائتمان التي يفرضها البائع لا تكبد المشتري أي تكلفة بتاتاً. فالمورود نفسه يتکبد تكلفة في الحصول على الأموال من أجل إتاحة شروط الائتمان المذكورة. وفي الحالات التي لا يُحمّل فيها عبء الفائدة إلا عند التقصير، فإن التكلفة التي يتکبدّها المورد لحصوله هو نفسه على الائتمان ستكون مضمنة في سعر الممتلكات المبيعة.

٤١ - وحتى عندما تكون للدولة المهمة بتعزيز تصنيع الممتلكات الملموسة وتوريدها رغبة في تشجيع البائعين على الاضطلاع بدور الجهات الموفرة للائتمان، فلا ينبغي أن تقوم بذلك بدرجة تصبح معها الأطراف الأخرى مقصية من توفير التمويل للاحتياز بأسعار تنافسية. إذ كما أن التنافس بين البائعين يؤدي عادة إلى انخفاض الأسعار بالنسبة للمشترين، فإن التنافس بين الأطراف التي توفر الائتمان من شأنه أن يخفض تكلفته بالنسبة إلى المفترضين. وتشجيع التنافس بين كل الأطراف الموفرة للائتمان لن يسهم وحسب في إتاحة الائتمان للمشتري بأبخس الأسعار، وإنما من شأنه أيضاً أن يفسح المجال لمصادر أخرى للائتمان تتمكن المشترين من تسديد المبالغ للبائعين. كما أن إتاحة مصادر أخرى للائتمان للمشترين سيزيد من قدرتهم على شراء الممتلكات الملموسة دون أن يكون على البائعين أنفسهم توفير التمويل لكل من يقصدهم من المشترين المحتملين.

٤٢ - إن الحواجز التي تمنع الممولين الآخرين من غير البائعين والمؤجرين من إتاحة الائتمان مباشرة للمشترين لحيازة الممتلكات أو التي تقتصي منهم أن لا يوفروا الائتمان إلا عن طريق البائع أو المؤجر (من خلال الحصول على إحالة حق البائع في الاحفاظ بالملكية أو لاتفاق التأجير الذي يكون بحوزة المؤجر)، هي حواجز عديمة الجدوى من مناحي أخرى. والأدهى من ذلك أن التعامل مع تمويل الاحتياز باعتباره مجرد وسيلة المدف عنها هو حماية الحقوق الامتلاكية للبائعين والمؤجرين قد يفضي في الواقع إلى التقلص من جدوى الحقوق التي

يطالب بها هؤلاء البائعون والمؤجرون. وثمة كثير من النظم الحديثة للمعاملات المضمونة التي تتيح للدائنين المضمونين عدداً من الحقوق التي لم تكن كثيرة أو لم تكن دائماً متوفّرة للبائعين الذين يستخدمون حق الاحتفاظ بالملكية لتأمين مطالبهم. وهي تشمل، مثلاً لا حصرأ، الحق التلقائي في المطالبة بحق ضماني في أي منتجات يجري تصنيعها من ممتلكات أنشئ فيها حق ضماني، أو المطالبة بحق ضماني في أي عائدات ناجمة من بيع الممتلكات المرهونة، أو استخدام الحق الضماني لتأمين جميع الديون الواقعـة على كاهـل المشـترـي تجـاهـ البـاعـعـ.

#### (ج) النهج الرامية إلى تعزيز الائتمان الاحتيازي المقدم من البائعين والمقرضين على السواء

٤٣ - أصبح العديد من الدول في الوقت الراهن ينـقـح قوـاـعـدـهـ التنـظـيمـيـةـ الخـاصـةـ بـتـموـيلـ الـاحتـياـزـ لـتشـجـيعـ توـمـيلـ الـاحتـياـزـ منـ قـبـلـ الـبـاعـيـنـ وـالمـقـرـضـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ.ـ وقدـ جـاءـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ عـوـاـمـلـ مـنـ بـيـنـهـاـ الرـغـبـةـ فـيـ توـسـعـ نـطـاقـ الجـهـاتـ الـيـجـوزـ لهاـ أـنـ توـفـرـ لـلـمـشـتـرـيـنـ التـموـيلـ الـلـازـمـ لـحـيـازـ الـمـتـلـكـاتـ الـلـامـوـسـةـ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ أـيـضـاـ الحـرـصـ عـلـىـ تـمـكـنـ الـبـاعـيـنـ مـنـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الـحـقـوقـ الـمـتـاـحةـ سـابـقاـ لـلـمـقـرـضـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـحـصـلـونـ بـشـكـلـ مـنـظـمـ عـلـىـ حـقـوقـ ضـمـانـيـةـ.ـ وـقـدـ اـتـبـعـتـ هـنـجـ مـتـبـاـيـنـةـ لـإـنجـازـ مـهـمـةـ إـصـلـاحـ القـانـونـ الـمـذـكـورـةـ.

٤٤ - فـيـ بـعـضـ الدـوـلـ الـتـيـ سـنـتـ حـقـوقـ اـحـتـياـزـيـةـ خـاصـةـ لـفـائـدـةـ الـبـاعـيـنـ قـوـامـهـ الـاحـتـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ،ـ أـصـبـحـ فـيـ مـقـدـورـ الـبـاعـيـنـ الـخـافـقـيـنـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ حـالـيـاـ أـنـ يـوـسـعـوـ نـطـاقـ حـقـوقـهـمـ بـالـتـعـاـقـدـ مـنـ خـالـلـ الـقـيـامـ،ـ مـثـلاـ،ـ بـتـضـمـنـ شـروـطـ خـاصـةـ لـعـائـدـاتـ (ـوـكـثـيرـاـ مـاـ يـشـارـ إـلـيـهـاـ بـشـروـطـ "ـالـاحـتـفـاظـ الـمـوـسـعـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ"ـ)ـ فـيـ اـتـفـاقـاتـ الـبـيعـ.ـ كـمـاـ تـسـمـحـ بـعـضـ الدـوـلـ لـلـبـاعـيـنـ الـخـافـقـيـنـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـ يـنـصـوـ لـيـسـ وـحـسـبـ عـلـىـ شـروـطـ الـعـائـدـاتـ،ـ وـإـنـاـ بـأـنـ يـنـصـوـ أـيـضـاـ عـلـىـ شـروـطـ الـمـنـتـجـاتـ وـشـروـطـ "ـجـمـيعـ الـمـبـالـغـ"ـ مـنـ أـجـلـ تـعـزـيزـ حـقـوقـهـمـ.ـ وـأـخـبـرـاـ فـإـنـ بـعـضـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ تـسـلـمـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـوـقـعـةـ لـلـمـشـتـرـيـ فـيـ الـمـوـجـودـاتـ الـاحـتـازـةـ.ـ بـعـقـضـ اـتـفـاقـ الـاحـتـفـاظـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـتـسـمـحـ لـلـمـشـتـرـيـ بـمـنـحـ حـقـ ضـمـانـيـ أـدـنـيـ مـرـتـبةـ فـيـ الـمـمـتـلـكـاتـ لـفـائـدـةـ دـائـنـ آـخـرـ.ـ غـيـرـ أـنـ الـاحـتـفـاظـ الـبـسيـطـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ هـوـ وـحـدهـ الـذـيـ يـعـتـبرـ أـدـأـةـ لـلـاحـتـفـاظـ بـذـلـكـ الـحـقـ فـيـ مـعـظـمـ الدـوـلـ الـتـيـ تـضـعـ حـقـوقـ خـاصـةـ لـلـبـاعـيـنـ قـوـامـهـ الـاحـتـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـاـتـفـاقـاتـ الـمـنـطـوـيـةـ عـلـىـ تـعـقـيدـاتـ مـزـيـدةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـاحـتـفـاظـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ إـمـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـحـظـيـ بـالـاعـتـرـافـ وـإـمـاـ أـنـهـاـ تـعـاملـ مـعـالـمـ الـاـتـفـاقـاتـ الـتـيـ تـنـشـأـ عـنـهـاـ حـقـوقـ ضـمـانـيـةـ.

٤٥ - وقد نقـحتـ بـعـضـ الدـوـلـ تـشـريـعاـهـاـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـالـمـ الـمـضـمـونـةـ لـتـمـكـنـ الـبـاعـيـنـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـقـوقـ ضـمـانـيـةـ اـحـتـياـزـيـةـ تـفـضـيلـيـةـ،ـ وـلـكـنـهـاـ مـاـ زـالـتـ تـجـيزـ وـجـودـ آـلـيـاتـ الـاحـتـفـاظـ بـحـقـ الـمـلـكـيـةـ وـالـإـيجـارـاتـ الـتـموـيلـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـدـوـاتـ الـمـاـثـلـةـ بـصـفـتـهـاـ مـعـالـمـ لـتـموـيلـ

الاحتياز مستقلة عن بعضها بعضاً. على أن الأدوات المختلفة التي تُستخدم فيها تلك النظم الملكية وسيلةً لكفالة وفاء المشتري بالتزامه، تخضع عادةً وبدرجة كبيرة لنفس المجموعة من القواعد التي تسري على الحقوق الضمانية التي يتمتع بها البائع فيما يتعلق بتمويل الاحتياز. ومع ذلك فإن دولاً أخرى تحافظ على حقوق تمويل الاحتياز التي يحصل عليها البائعون تقليدياً إلى جانب حقوقهم الضمانية الاحتيازية، ولكنها تسمح للمقرضين بالطالة بحقوق ضمانية في الممتلكات المباعة. ولتجنب خطر قصور التنسيق بين مختلف أنواع تمويل الاحتياز، كثيراً ما تلجأ تلك الدول إلى إجراءات إضافية بإدماج جميع معاملات تمويل الاحتياز في نفس إطار القواعد التي تحكم الحقوق الضمانية عموماً.

٤٦ - ويستند هذا النهج الأخير إلى قرار في إطار السياسة المتبعة، يقضي بالتعامل مع جميع معاملات تمويل الاحتياز الأشياء الملمسة تعاملاً متكافماً، جهد الإمكان. ويفترض أن يسمم إيجاد فرص متكافئة لجميع الأطراف الموقرة للائتمان، في تحسين التنافس بينها، مما يزيد من مقدار الائتمان المتوفر ويخفض تكلفته. غير أن الدول التي ما زالت تسمح للبائعين بالحصول على الضمان عن طريق الاحتفاظ بالملكية، فضلاً عن الحقوق الضمانية الاحتيازية، لا تسمح عادةً للمقرضين الذين يوفرون الائتمان لتمويل حيازة الممتلكات الملمسة تحديداً بالحصول على مرتبة الأولوية المفضلة التي تكون للبائعين والمؤجرين. فلكي يتمكوا من نيل تلك المرتبة، ما زال يتوجب عليهم شراؤها من البائعين والمؤجرين. ومن ثم فإن هذه الأنواع الحديثة من النظم تدرج حقوق البائعين والمؤجرين ضمن نظام المعاملات الضمنية وبالتالي تيسّر تمويل ضمان توقع المشتري أو المؤجر، ولكنها لا تسمح لهؤلاء الممولين الآخرين بالتنافس مباشرةً من أجل الحصول على حق لتمويل الاحتياز من المرتبة الأولى في الممتلكات المباعة.

#### (د) النهج المركزة على توحيد مفهوم الحقوق الضمانية في "ثمن الشراء"

٤٧ - خطت بعض الدول خطوات إضافية. ذلك أنها لم تعتمد في تمويل الاحتياز نهجاً يسعى إلى تعزيز توفير الائتمان لتمويل الاحتياز من جانب البائع والمقرض معاً فحسب، وإنما سنت أيضاً نظماً تعامل جميع ممولي الاحتياز معاملة متكافئة. ففي هذه النظم، يكون في مقدور المقرضين الحصول على ضمان في الممتلكات المباعة وعلى نفس المرتبة التفضيلية التي يستفيد منها البائعون الذين يحصلون على حقوق ضمانية في الممتلكات التي بيعوها. و كنتيجة لذلك، تتبع هذه النظم حقوقاً ضمانية احتيازية متكافئة للبائعين والمؤجرين والمقرضين وسائر الأطراف التي توفر التمويل للاحتياز. وتحقيقاً للأغراض التنظيمية، فإن

مختلف حقوق تمويل الاحتياز التي تكون للمالكين (الاحتفاظ بحق الملكية، والإيجارات التمويلية والأدوات المماثلة) يجري (أ) توحيدها في نوع عملي واحد من الحقوق الضمانية؛ (ب) ومعاملتها بطريقة مماثلة للحقوق الضمانية الاحتيازية التقليدية المتاحة للمقرضين. وفي العديد من الدول التي تبنت هذا النهج، فإن هذه الحقوق الضمانية الاحتيازية المختلفة أصبحت توصف بكل منها حقوقاً ضمانية في "ثمن الشراء".

٤٨ - ويخضع تطبيق نهج الحقوق الضمانية في "ثمن الشراء" لمبدأين مهمين حيّثما جرى تبنيه. أولهما الفكرة القائلة بأن الحق الضماني في ثمن الشراء، وهو ما يطلق عليه هذا الدليل "الحق الضماني الاحتيازي"، هو مفهوم عام، معنى أنه ينطبق على أي معاملة يقوم فيها أحد المولين بتوفير الائتمان لمشتري تمكيناً له من شراء ممتلكات ملموسة ثم يحصل على حق في الممتلكات المشتراء لتأمين سداد ذلك الائتمان. وثانيهما الفكرة التي مفادها أن الحق الضماني في ثمن الشراء هو صنف من الحقوق الضمانية، أي أن جميع القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية عموماً تسرى أيضاً على الحقوق الضمانية الاحتيازية، إلا عندما تقتضي الظروف الخاصة للتمويل الاحتيازي خضوع تلك الحقوق لقاعدة معينة.

٤٩ - وفيما يلي السمات الرئيسة "للحق الضماني الاحتيازي" (باستخدام مصطلح الدليل) في الدول التي اعتمدت النهج المرتكز على توحيد مفهوم الحقوق الضمانية في "ثمن الشراء":

(أ) يتاح الحق لا لوردي البضائع وحسب وإنما يتاح للأطراف الأخرى الموفرة للائتمان، بما في ذلك المقرضون والمؤجرون؛

(ب) يعطى الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي في إطار المعاملات المضمنة حقاً ضمانياً، بعض النظر عما إذا كان ذلك الدائن يحتفظ بحق الملكية؛

(ج) يجوز للمشتري أن يعرض حقاً ضمانياً أقل درجة في الممتلكات نفسها على دائنين آخرين، وبالتالي يمكن من استخدام قيمة موجوداته الكاملة للحصول على ائتمان معززاً بذلك حشد رأس المال داخل الاقتصاد؛

(د) يتبع على الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي، شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين المضمونين، أن يقوم عادة بتسجيل إشعار بحقه الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام لإقامة الأولوية على ذوي الحقوق المنافسين ولتوفير وسيلة لإخبار الأطراف الثالثة بوجود دائن آخر له حق ضماني في الممتلكات نفسها؛

(٥) حالما يتم تسجيل الإشعار بالحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام، يصبح الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة؛

(٦) إذا تم تسجيل الإشعار في غضون فترة زمنية قصيرة بعد تسليم الممتلكات للمشتري، تكون للحق الضماني الاحتيازي أولوية على صاحب حق بمحكم صادر أو مدير إعسار المشتري بين وقت تسليم الممتلكات للمشتري وتسجيل الإشعار؛

(٧) إذا كانت الممتلكات معدات، وتم تسجيل الإشعار في غضون فترة زمنية قصيرة بعد تسليم المعدات للمشتري، تكون للحق الضماني الاحتيازي أولوية على الحق الضماني لدائن مضمون موجود من قبل ولديه حق ضماني في معدات المشتري الآجلة؛

(٨) إذا كانت الممتلكات مخزونات، وقام الدائن مضمون بحق ضماني احتيازي بتسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسليم المخزونات للمشتري، وقام أيضا بإخطار الدائن مضمون الموجود من قبل، الذي يتمتع بحق ضماني في مخزونات المشتري الآجلة التي تم تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام بأن الدائن مضمون بحق ضماني احتيازي يطالب بحق ضماني احتيازي أعلى مرتبة في المخزونات، تكون للحق الضماني الاحتيازي أولوية على الحق الضماني لدائن مضمون الموجود من قبل؛

(٩) يجوز للدائن مضمون بحق ضماني احتيازي، سواء كان بائعاً أو مؤجرًا، أن ينفذ حقه، داخل إطار إجراءات إعسار أو خارجه، بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي دائن مضمون آخر حقوقه، وليس له أي حقوق إنفاذية أخرى تستند إلى حق الملكية.

- ٥٠ - ولقد اعتمد هذا النهج الموحّد فيما يخص الحقوق الضمانية الاحتيازية في عدة بلدان وعلى مدى العقود القليلة الماضية. بل يمكن أن يلاحظ هذا الاتجاه على الصعيد الدولي أيضا. فعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله تُخضع نفاذ الاحتفاظ بحق الملكية تجاه الأطراف الثالثة والإيجارات المالية لقواعد منفصلة ولكنها من حيث الجوهر تشبه القواعد التي تنظم الحقوق الضمانية شبهها كبيرا. ومن ثم فهي توسيع نطاق السجل الدولي الذي تتوخاه ليشمل اتفاقيات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي، إلى جانب الحقوق الضمانية. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية<sup>(١)</sup> تطبق القواعد نفسها على (أ) الحالات الضمانية؛ (ب) والإحالات الكلية للأغراض الضمانية؛ (ج) وحتى الحالات الكلية البحث (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)، متفاديه بذلك التمييز بين الحقوق

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14

الضمانية وأدوات حق الملكية. والحال أن المادة ٢٢ من الاتفاقية تشمل صراحة مختلف النزاعات بشأن الأولوية، بما فيها أي نزاع بين شخص أحيلت إليه مستحقات ودائن الشخص الذي أحال تلك المستحقات، الذي تمت حقوقه فيما يخص الاحتفاظ بالملكية لتشمل المستحقات الناجمة من بيع تلك الممتلكات (للاطلاع على تعريف "الأولوية" و"المطالب المنافس"، انظر الفقرتين الفرعيتين (ز) و(م) من المادة ٥ من الاتفاقية). ويتبع النهج نفسه المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في قانونه التموذجي بشأن المعاملات المضمونة ومنظمة الدول الأمريكية في القانون التموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الآسيوي في دليل سجلات المنقولات.

#### ٤- الاختيارات السياسية الرئيسية

##### (أ) ملاحظات عامة

٥١- يستعرض الفصل ثالثاً من هذا الدليل النهج الأساسية التي قد تتبناها في مجال الضمان دولية تدرس إصلاح قانون المعاملات المضمونة عامة. ومن المسائل الرئيسة التي يبحثها الفصل كيفية تناول المعاملات التي تؤدي الوظيفة الاقتصادية للمعاملات المضمونة ولكنها تنفذ من خلال استخدام الحق في الملكية لضمان الوفاء الكامل بحق الممول. وتنشأ هذه المسألة في سياق قضايا الإعسار والقضايا غير المرتبطة بالإعسار على السواء.

٥٢- وما فتئت دول عديدة تبقي على تنوع أشكال أدوات التمويل في الحالات جميعاً. فهي تعرف بأدوات الضمان وبالأدوات التقليدية مثل الرهون والبيع مع حق الاسترداد، في حين يستخدم المقرضون نقل ملكية المقرض لضمان الوفاء بالالتزام. وتبقى دول أخرى على هذا تنوع الأشكال في الحالات غير المرتبطة بالإعسار، ولكنها في نظام الإعسار الخاص بها تصنف المعاملات التي يستخدم فيها حق الملكية لضمان الوفاء بحق الدائن بكونها أدوات ضمانية. وكل المعاملات التي تؤدي الدور الاقتصادي للضمان تعتبر في تلك الدول معادلاً وظيفياً في أغراض الإعسار.

٥٣- واعتمدت دول أخرى نهج "المعادلة الوظيفية" المذكور ووسعته ليشمل الأغراض المرتبطة بالإعسار وغير المرتبطة بالإعسار. وتسلم النظم المتبعة في تلك الدول بخصوصية أنواع الأدوات المذكورة وما فتئت تسمح للمقرضين بالقيام بمعاملات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو اقتضاء الفسخ في حالة عدم تسديد الشمن، كما أنها ما زالت تسمح للمقرضين بإجراء معاملات الرهن ومعاملات البيع مع الحق في الاسترداد. على أن الحرص

على كفالة التنسيق المحكم بين تلك المعاملات المختلفة ومعاملتها معاملة متكافئة، قد حدت بتلك الدول إلى إخضاع جميع المعاملات المذكورة، كائنة ما كانت تسميتها، لإطار من القواعد التي تؤدي إلى نتائج متكافئة من الناحية الوظيفية. وأخيرا، فإن بعض الدول تصل بهذا المتعلق إلى محصلته وتعتمد ما قد يسمى بـ "نحجاً" وحدهياً. فنظامها للمعاملات المضمونة يعتبر بمثابة ضمان شتى المعاملات التي تؤدي الوظيفة الاقتصادية للضمان، بعض النظر عن شكلها، وتسميتها صراحة "حقوقاً ضمانية" (للاطلاع على تعريف "الحق الضماني"، انظر الفرع باع، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1).

٤٥ - ويوصي هذا الدليل بأن تعتمد الدول "المعادلة الوظيفية" والنهج "الوحدي" فيما يخص المعاملات المضمونة غير الاحتيازية عموماً. فكل المعاملات التي تستخدم فيها الحقوق في الموجودات، بما في ذلك الملكية، لضمان التزام المقرض تجاه المقرض بالتسديد، ينبغي أن تعامل بمثابة أدوات ضمانية، وتحدد بكونها كذلك، في حالات الإعسار والحالات غير المرتبطة بالإعسار (انظر التوصية ١١ من الوثيقة A/CN.9/631). ويطلق الدليل على هذه الطريقة النهج "الوحدي والوظيفي". وعلى النحو المبين في الفصل ثالثا، فإن المزيتين الرئيسيين للنهج الوحدوي والوظيفي هما كما يلي: (أ) الإسهام بشكل أوضح في تعزيز المنافسة بين مقدمي الائتمان على أساس الشمن ومن ثم رجحان زيادة توافر الائتمان بتكلفة أقل؛ (ب) والتمكن بصورة أفضل من اتخاذ قرارات السياسات التشريعية على أساس الفعالية النسبية.

٥٥ - على أن اعتبارات مختلفة احتلafa طفيفاً تنشأ عندما يكون الالتزام المضمون هو تسديد شراء موجودات ملموسة (أي عندما يكون الأمر متعلقاً بمعاملة لتمويل الاحتياز). والأساس المنطقي لمعاملة جميع المقرضين معاملة متكافئة، بصرف النظر عن شكل المعاملة الائتمانية، لا يسري تلقائياً على حالات تمويل الاحتياز، ما دام المعنيون ليسوا مجرد مقرضين، بل يكونون أيضاً بائعين. وستحتاج الدول في قرارها حول ما إذا كان يتسع أن تعتمد النهج الوحدوي والوظيفي إلى تحديد أحد أمرين هما: (أ) ما إذا كان ينبغي أن يعلو منطق المعاملات المضمونة على منطق قانون البيع والإيجار (أو منطق قانون الملكية بالأحرى) عندما يلحاً البائعون والمؤجرون إلى استخدام تلك المعاملات لضمان تسديد سعر الشراء (أو معادله من الناحية الاقتصادية) الممتلكات الملموسة؛ أو (ب) ما إذا كان ينبغي أن يعلو منطق الإيجار والبيع على منطق المعاملات المضمونة باعتباره المبدأ التنظيمي الأساس في هذه الحالات.

## (ب) المعادلة الوظيفية كمفهوم عام لتمويل الاحتياز

٥٦ - يشير الدليل في الفصل ثالثا إلى أن مبدأ "المعادلة الوظيفية" و "الصيغة الوحدوية" منفصلان بعضهما عن بعض رغم وثيقة الصلة بينهما. وتكافؤ الفرص في توفير الائتمان هو المدف الرئيسي الذي ينبغي للدول أن تسعى إليه إلى بلوغه لدى إصلاح قوانين المعاملات المضمنة، سواء عامة أو فيما يمس تمويل الاحتياز خاصة. والأهداف المنشودة ذات شقين: أو هما العمل، جهد الإمكhan، على السماح لجهات التمويل بجميع أصنافها بتوفير الائتمان لتمكين المنشآت التجارية من احتياز المعدات والمخزونات، وثانيهما العمل، جهد الإمكhan، على خصوص جهات التمويل على اختلافها لقواعد قانونية تعاملها على قدم المساواة.

٥٧ - وفكرة المساواة بين جميع جهات التمويل التي توفر الائتمان لأغراض الاحتياز متجلستة في تعريف "المعادلة الوظيفية". أما احتمال إقبال الدول على اعتماد مبدأ المعادلة الوظيفية فله أسباب تتصل بالسياسة الاقتصادية وشكل المؤسسات القانونية. ففي اقتصادات السوق، سيؤدي تعادل الفرص المتاحة لجميع الجهات المقدمة للائتمان إلى زيادة التنافس بينها، مما يزيد من مقدار الائتمان المتوافر ويقلل تكلفته. وليس ثمة سبب مستند إلى مبدأ اقتصادي يعلو غيره من الأسباب ويفسر لماذا ينبغي أن تحكر مؤسسات تصنيع الممتلكات الملموسة أو توزيعها توفير الائتمان للمشترين. وإذا قبلت ضرورة تمكين جهات التمويل من التنافس على تزويد المشترين بالائتمان الاحتيازي، فلا ينبغي للنظام القانوني الذي تزاول في إطاره ذلك النشاط أن ينشئ حواجز لفئة فرعية أو أخرى من الفئات الفرعية لجهات التمويل. والسبيل الأنفع إلى كفالة الاستناد في التنافس على توفير الائتمان فقط إلى الأحكام والشروط التي تعرضها جهة التمويل يتمثل في إنشاء قواعد تُعامل جميع تلك الجهات بمقتضاهما معاملة متكافئة من الناحية الوظيفية.

٥٨ - وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون في مقدور المشترين أن يسعوا إلى تحقيق أفضل صفقة ممكنة لتلبية احتياجاتهم من الائتمان الاحتيازي. وينبغي أن تناح لهم فرص متكافئة للتفاوض على مدة القرض وشروط التسديد والفوائد المستحقة والحالات التي تدخل في باب التقصير ونطاق الضمان الذين يتبعونه في علاقتهم بأي جهة تمويل محتملة. على أن هذا التكافؤ في فرص التفاوض يصبح معرضا للخطر إذا كان النظام القانوني يميز بعض جهات التمويل أن تحصل على حقوق ضمانية أفضل من الحقوق الضمانية المتاحة لغيرها. وبتعبير آخر، فإن تمويل الاحتياز لا ينطوي، من الناحية الاقتصادية، على أي سمة فريدة تحمل الدول على اتباع نهج في المنافسة الائتمانية مختلف عن نهجها في التعامل مع التمويل غير الاحتيازي العادي.

٥٩ - وثمة أيضاً أسباب لها صلة بشكل المؤسسات القانونية تفسر لماذا قد ترغب الدولة في تبني مبدأ المعادلة الوظيفية. وعلى غرار ما ذكر، دأبت الدول تقليدياً على تنظيم الائتمان لمشتري الممتلكات الملموسة بإرساء حقوق محددة للبائعين (على افتراض أن البائعين يقدمون الجزء الأوفر من الائتمان لأغراض الشراء وأن معظم المبيعات تتم في إطار معاملة واحدة تتعلق بفرادى الممتلكات). وفي ضوء ذلك الافتراض، كان شاغلها الأساس يتمثل في أن يمكن البائع، في حال عدم تسديد المشتري ثمن الشراء، من استعادة الأصل المبيع بسرعة وفعالية ومن دون أن يكون ذلك الأصل مرهوناً بأي حقوق لأطراف ثالثة. وذلك يعني أن الائتمان كان مجرد شيء ملحق بالبيع وأن الاهتمام الرئيسي للبائع كان هو الحصول على قيمة الممتلكات المبيعة للمشتري. وقد تعين على الدول أن تعيد النظر في هذا الوضع بسبب تطورين اثنين.

٦٠ - أولاً، نمت الحاجة إلى الائتمان الاحتيازي بالموازاة مع توسيع الاقتصادات ولم يعد بإمكان البائعين في الغالب أن يسدوا احتياجات المشترين إلى الائتمان. وهذا الأمر ينطبق بخاصة على الحالات التي تلجم فيها مؤسسات التصنيع والبيع بالجملة وبالتالي ينطبق إلى شراء كميات كبيرة من المواد الخام والمخزونات، حيث قد أصبح من الأمور التي يزداد شيوعها أن تقوم المصارف وشركات التمويل وسائر الجهات التي توفر القروض بعرض الائتمان على المشترين لغرض محدد هو احتياز تلك المواد الخام والمخزونات. ثانياً، أصبحت أنواع المعدات اللازمة للتصنيع والتوزيع أشد تطويراً وغلاء. وعلاوة على ذلك، غالباً المشترون يكتشفون، لأسباب ضريبية في الغالب، أن تأجير المعدات المطلوبة يكون أحياناً أفضل من شرائها من الناحية الاقتصادية. وكثيراً ما كانت معاملات التأجير هذه تنظم بطريقة تجعلها معادلاً اقتصادياً للبيع بالتقسيط.

٦١ - وفي كلتا هاتين الحالتين، أصبح شخص آخر غير البائع المباشر للممتلكات يقوم بتوفير الائتمان الاحتيازي للمشتري (أو المشتري النظري). وعندئذ وجدت الدول نفسها مضطورة إلى الحسم في ما إذا كان من المبرر أن يستمر منح الأفضلية لحقوق البائع باعتبارها المعاملة النموذجية في مجال تمويل الاحتياز. وأسباب الرئيسية لهذا الاهتمام تكمن فيما يلي: (أ) أن البائعين ظلوا تقليدياً قادرين على الحصول على حق ضماني بمرتبة عليا في الموجودات المبيعة ارتكازاً على امتلاكهم إياها، لكن دون أن يكون في مقدور جهات التمويل الأخرى مثل مؤسسات القروض أن تحصل على مثل تلك الحقوق؛ (ب) عندما كانت المعاملة تتم في شكل إيجار لا في شكل البيع الذي يحول فيه البائع حق الملكية إلى المشتري مع اشتراط إبطال البيع في حال عدم تسديد ثمن الشراء، لم يكن باستطاعة المستأجر عموماً أن يستخدم

الممتلكات المؤجرة كأصول احتياطية لضمان الحصول على ائتمان آخر. وقد حملت هذه الشواغل الدول على أن تنظر فيما إذا كان من الأفضل لتنظيم هذا الفرع من قانون المعاملات الضمونة تبني مفهوم عام لمعاملة التمويل الاحتيازي يكون فيه توفير الائتمان للمشتري هو المبدأ التنظيمي.

٦٢ - وقد انتهت دول عديدة إلى خلاصة مفادها أن وضع نظام قانوني يمكن جميع الجهات التي توفر الائتمان لأغراض الاحتياز من ممارسة نفس الحقوق تجاه المشتري-المقترض الذي يكون في حالة تقصير، سيسهم في تبسيط هذا الميدان من القانون. وذلك يعني أنها حتى عندما قررت أن يظل باستطاعة البائعين حماية حقوقهم عن طريق الاحتفاظ بملكية الموجودات المباعة إلى حين تسديد المشتري ثمنها بالكامل، فقد استنجدت أن النظام القانوني سيكون أقل غموضا وأقل إثارة للمنازعات إذا لم يكن يضع فروقا شكلية صرفة بين الحقوق المتاحة ل مختلف الجهات الموفرة للائتمان الاحتيازي. وقد دفعها ذلك إلى اعتماد نهج المعادلة الوظيفية الذي يعني أن كل معاملات تمويل الاحتياز الممتلكات الملموسة تعامل بنفس الطريقة بقطع النظر عن شكلها وبصرف النظر أيضا عن الوضع القانوني للدائن (سواء كان بائعا أم مؤجرا أم مقرضا).

٦٣ - وانسجاما مع التوصية الواردة في الفصل ثالثا (النهج الأساسية إزاء الضمان) من الدليل بأن تعتمد الدول نهج "المعادلة الوظيفية" في المعاملات الضمونة غير الاحتيازية، يوصي الدليل في هذا الفصل بأن تعتمد الدول مبدأ "المعادلة الوظيفية" فيما يخص جميع معاملات تمويل الاحتياز، أيا كانت تسميتها (انظر في الفصل ثاني عشر من الوثيقة A/CN.9/631 بباب الغرض من النهجين الوحدوي (الفرع ألف) وغير الوحدوي (الفرع باء)؛ بيد أنه ليس هناك تعادل وظيفي في الخيار باء المتعلق بالنهج غير الوحدوي من التوصية ١٧٤، كما ليس ثمة في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٠٠ - مكررا سوى تعادل وظيفي مقيد).

#### (ج) النهجان الوحدوي وغير الوحدوي فيما يتعلق بالمعادلة الوظيفية

٦٤ - أما الاختيار السياسي الرئيسي الثاني الذي تواجهه الدول فيتمثل بالطريقة التي تسلكها من أجل سن التشريعات اللازمة لتحقيق المعادلة الوظيفية. ومرة أخرى فإن المهد الأسس هو العمل، قدر الإمكان، على أن يصاغ الإطار القانوني الذي يحقق هذا المعادلة الوظيفية بطريقة تيسر توفير الائتمان على أوسع نطاق ممكن وبأقل ثمن. ويمكن بلوغ هذا النوع من الفعالية في النظام القانوني بإحدى طريقتين. فالدول قد تختار إزالة الفروق بين شتى أشكال معاملات تمويل الاحتياز وتعتمد وصفا وحيدا لتلك الأدوات. ففي ظل النهج

الوحدي، كل معاملات تمويل الاحتياز تنشئ "حقوقاً ضمانية احتيازية" وكل الممولين يكونون بمثابة "دائنين مضمونين بحق ضماني احتيازي" (للاطلاع على تعريف "الحق الضماني الاحتيازي" و "حق تمويل الاحتياز"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1). وهذا الدليل يطلق على هذه الطريقة النهج "الوحدي".

٦٥ - وفي مقابل ذلك، قد تختر الدول الإبقاء على شكل المعاملات الحالية وعلى الوصف الذي يعطيه الطرفان للاتفاق المبرم بينهما (كأن يصفانه بكونه بيعاً أو تأجيراً أو قرضاً) ما لم تقض المحكمة بالتمويه على ذلك الوصف. بيد أنه سيكون عليها، والحالة هذه، أن تعدل قواعدها التقنية وتبسطها فيما يخص كل معاملة على حدة من أجل تعزيز العادلة الوظيفية ومن ثم زيادة الفعالية. والدليل يسمى طريقة تنظيم الائتمان الاحتيازي هذه النهج "غير الوحدوي". وفي ظل النهج غير الوحدوي، ينشأ عن معاملات تمويل الاحتياز إما "حقوق تمويل الاحتياز" لفائدة "مول الاحتياز" حيث تُستخدم أداة من أدوات الملكية، وإما "حقوق ضمانية احتيازية" لفائدة "الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي" إن تم إنشاء حق ضماني عادي، سواء لفائدة المقرض أو لفائدة البائع الذي يحول سند الملكية إلى المشتري. وفي هذا الدليل يُطلق وصف "الحال إليه المرهون بحق تمويل الاحتياز" على مشترٍ أو مستأجر لممتلكات يطالب بائعها أو مؤجرها بحق في تمويل احتيازها (للاطلاع على تعريف "الحال إليه المرهون بحق تمويل الاحتياز"، انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1).

٦٦ - والحسن في اتباع أحد هذين النهجين دون الآخر يكتسي أهمية كبيرة. ذلك أنه سيؤثر في حقوق الأطراف الثالثة (في إطار إجراءات الإعسار وخارجها على السواء؛ على أن المناقضة المتعلقة بموضوع الإعسار ترد في الفصل حادي عشر) ومن ثم سيكون له تأثير في توافر الائتمان وتكلفته بالنسبة لمشتري الممتلكات الملموسة. وسيكون على الدول، بعد أن تحسّم في أي النهجين تتبع، أن تبت على وجه الدقة في طريقة وضع القواعد الخاصة التي ستتحكم جوانب معاملات تمويل الاحتياز جميعها.

٦٧ - وعندما تعتمد الدول النهج الوحدوي فإن النتائج تكون على نوعين. أولاً، كل أدوات تمويل الاحتياز ستعتبر بمثابة أدوات ضمانية وتختضع لنفس القواعد عموماً. وهذا يعني أن حقوق الدائن في الممتلكات المبيعة بمقتضى البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ، أو اتفاق التأجير مع خيار الشراء، أو الإيجار التمويلي، أو أي معاملة مماثلة ستعتبر بمثابة حقوق ضمانية احتيازية وتنظم بوجب نفس القواعد التي ستتحكم الحق الضماني

الاحتيازي الممنوح للمقرض. ثانياً، سيعد المشتري في مثل تلك الحالات حائزًا على ملكية الموجودات بغض النظر عما إذا كان البائع يعتزم الاحتفاظ بحق الملكية بموجب عقد.

٦٨ - ويجوز للدول أن تنتهج أحد مسلكين فيما يخص اعتماد النهج الوحدوي في الحالات التي يستخدم فيها البائع آلية الاحتفاظ بحق الملكية. ويجوز أن تنص على أن المشتري يصبح المالكا في جميع الأغراض وهذا يجعل من المتعين أن تقوم تلك الدول بتعديل التشريعات الأخرى (مثل القوانين الضريبية) إن كانت ترغب في أن يخضع البائع في تلك المعاملات للضريبة بصفته المالكا. وفي المقابل، يجوز لها أن تنص على أن المشتري لا يصبح المالكا إلا في إطار قانون المعاملات المضمونة والمليادين المتصلة به (القانون المنظم للعلاقة بين الدائن والمدين وقانون الإعسار خاصة).

٦٩ - ولأن هذا الدليل يعتمد النهج الوحدوي في مجال التمويل غير الاحتيازي، فإنه لا يتواخى إمكانية النهج غير الوحدوي إلا فيما يتعلق بمعاملات تمويل الاحتياز. على أنه حتى عندما تبني الدول نهجا غير وحدوي، فينبغي لها أن تضع نظاما يجسد مبدأ العادلة الوظيفية (انظر التوصية ١٨٤، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). وعلى سبيل المثال، ينبغي لهذا النظام أن يعامل البائع الذي يحتفظ بحق الملكية، والبائع الذي لا يحتفظ بحق الملكية ولكن يحتفظ بالحق في إبطال البيع، والبائع الذي لا يحتفظ بحق الملكية ولكن يحصل على حق ضماني احتيازي عادي في الممتلكات المباعة، والمؤجر الذي يحتفظ بحق الملكية، والمقرض الذي يحصل على حق ضماني احتيازي عادي في الموجودات المباعة أو المؤجرة، معاملة تكفل معادلة هذه الآليات بعضها ببعضًا من حيث الوظيفة التي تؤديها.

٧٠ - ومن حيث المبدأ، يمكن للدول التي تعتمد نهجا غير وحدوي ولكنه يكفل العادلة الوظيفية أن تتحقق هذا التكافؤ في الوظيفة بين حقوق البائع الذي يحتفظ بحق الملكية والمؤجر التمويلي من جهة، وبين حقوق الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي من جهة أخرى، بإحدى طريقتين حيث يكون بوسها إما (أ) أن تصوغ الحقوق الممنوحة للمطالبات بالاحتفاظ بحق الملكية ومن يشبهه، على منوال الحقوق المخولة للدائنين المضمون بحق ضماني احتيازي، الذي لا يكون بائعا أو مؤجرا؛ وإما (ب) أن تصوغ حقوق هذا الدائن الآخر المضمون بحق ضماني احتيازي على منوال الحقوق المتاحة فعلا للدائنين المحتفظ بحق الملكية. ففي الحالة الأولى، يعامل جميع مولى الاحتياز العاملة ذاتها (بصفتهم دائنين مضمونين بحق ضماني احتيازي)، على أن مولي الاحتياز الذين يحتفظون بالملكية سيكون لهم حقوق مختلفة احتالفا طفيفا عن المالكين العاديين. وفي الحالة الثانية، يعامل جميع مولى الاحتياز والدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي المعاملة ذاتها (بصفتهم موللين احتيازيين)، على أن الدائنين

المضمونين بحق ضماني احتيازي والدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي سيخضعون لقواعد مختلفة اختلافاً ضئيلاً. وبالرغم من أن هذين الخيارين قد ييدوان من الناحية الشكلية متساوين في الجدوى، ثمة بالنظر إلى الهدف العام المتمثل في تمكين الأطراف من الحصول على ائتمان مضمون بطريقة مبسطة وفعالة، عدة أسباب تفسر ضرورة تفضيل النهج الأول في تحقيق العادلة الوظيفية في النظام غير الوحدوي.

-٧١ - ويمكن للمرء أن يبدأ بالهدف المنشود ويسأله عن ما هو النهج الذي يُرجح كثيراً أن يمكن من إحرار الائتمان الأكثر شفافية والأقل تكلفة بصرف النظر عن مصدره. أولاً، سيكون من الصعب وضع مجموعة من القواعد التي تحول المقرض إلى مالك (لا سيما وأن المقرض لا يكون عادة ذا خبرة ببيع أو حفظ الموجودات التي يموّل احتيازها). ثانياً، سيكون من الصعب أيضاً سن مجموعة من القواعد التي تميز بين الحقوق المنوحة لفتتین من المقرضين بما المقرض المضمون بحق ضماني عادي والمقرض المضمون بحق ضماني احتيازي. ثالثاً، من الأبسط بكثير أن تصاغ حقوق وواجبات البائع المستفيد من حق في تمويل الاحتياز، أي مول الاحتياز (فيما يتعلق، مثلاً، بإنشاء الحقوق الضمانية ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها على حقوق المطالبين المنافسين وإنفاذها) على منوال حقوق وواجبات البائع أو المقرض المستفيد من حق ضماني احتيازي (الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي). والسبب في ذلك أن هذا النهج سيسهم في تعزيز الاتساق العام لنظام المعاملات المضمنة، إضافة إلى تمكين الدول من إدخال التعديلات الضرورية للحفاظ على اتساق نظام الملكية كما يتحلى في قانون البيع والإيجار. وبناء على ذلك، فإن الدول التي تختار اعتماد النهج غير الوحدوي فيما يتعلق بمعاملات تمويل الاحتياز ينبغي أن تسعى إلى تحقيق "العادلة الوظيفية" بأن تصاغ حقوق مولى الاحتياز على منوال حقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وليس العكس.

-٧٢ - وفي الفصل ثالثاً (النهوج الأساسية إزاء الضمان)، يوصي هذا الدليل بأن تعتمد الدول النهج الوحدوي في المعاملات المضمنة غير الاحتيازية. وبالنظر إلى هذا التوجه العام، يقترح الدليل أن تقوم الدول أيضاً، قدر الإمكان، باعتماد النهج الوحدوي في تحقيق معادلة آليات تمويل الاحتياز بعضها بعضاً من الناحية الوظيفية. على أن الدليل يقر، بالرغم من هذا الاتفاق، بأن بعض الدول قد تشعر بالحاجة إلى الإبقاء على أسلوب آليات الملكية فيما يختص البائعين وسائر الموردين. ولهذا السبب، فإن المسائل المطروحة في هذا المضمار تتناول في كل باب من أبواب هذا الفصل كما تنشأ في النظم القانونية المعاصرة، سواء كانت تتبع النهج غير الوحدوي أو النهج الوحدوي. ويختتم كل واحد من تلك الأبواب باستعراض لأفضل السبل التي يمكن اتباعها في إصلاح قانون تمويل الاحتياز في حال اعتماد هذا النهج أو ذاك.

٧٣ - كما ينطوي الفرع باء من هذا الفصل على مجموعتين متوازيتين من التوصيات، تعرّض أو لا هما للطريقة التي ينبغي أن تسلكها الدول في وضع تفاصيل النهج الوحدوي والوظيفي في معاملات تمويل الاحتياز (وتقترحه ضمنياً بالنسبة إلى الدول التي تقوم لأول مرة بسن تشريعات لتنظيم أنواع المعاملات المضمونة برمتها). أما الآخر فتناول الطريقة التي ينبغي للدول التي اختارت أن تحفظ بالنهج غير الوحدوي أن تنهجها في سن قواعد تنظم تمويل الاحتياز من خلال آليات الاحتفاظ بحق الملكية ولا سيما معاملات "الاحتفاظ بحق الملكية" و"الإيجار التمويلي"، فضلاً عن "الحقوق الضمانية الاحتيازية"، بحيث يتأنى في إطار النهج غير الوحدوي تحقيق الميزات الاقتصادية للنهج الوحدوي بنفس القدر (للاطلاع على تعاريف هذه المصطلحات انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1).

#### ٥ - إنشاء الحق الضماني (نفاذة بين الطرفين)

٧٤ - يناقش الفصل رابعاً (إنشاء الحق الضماني (نفاذة بين الطرفين)) من هذا الدليل شروط جعل الحق الضماني نافذاً بين الطرفين. ويستخدم هذا الفصل لفظ "إنشاء" لوصف الشروط الضرورية لتحقيق النفاذ بين الطرفين. وعلى التحوّل المبين في الفصل رابعاً، فإن الغاية الرئيسية هي تبسيط شروط جعل الحق الضماني نافذاً بين الطرفين إلى أقصى حد ممكن (انظر الفقرات [...] من الوثيقة A/CN.9/631/Add.2). أما الطريقة التي قد تنقل بها تلك الشروط لتنظيم نفاذ الحقوق النابعة من معاملة تمويل الاحتياز بين الطرفين فستتوقف تفاصيلها على النهج الذي ستعتمده الدول من بين النهجين اللذين أطلق عليهما النهج "الوحدةي" والنهج "غير الوحدوي".

٧٥ - ومن غير الجلي إضافة إلى ذلك أن "الإنشاء" هو اللفظ الأنسب لوصف حقوق البائع أو المؤجر في الدول التي ما زالت تُعد معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية معاملات منفصلة عن بعضها البعض. وعلى سبيل التمثيل، فإن حقوق ملكية المؤجر لا تنشأ بعزل عن عقد التأجير إذ هي نتيجة مباشرة لهذه المعاملة ذاتها: فالمؤجر مالك. وعلى شاكلة ذلك، فإن البائع الذي يحتفظ بملكية لا ينشئ حقاً جديداً لصالحه، إذ هو يواصل تأكيد حق الملكية الذي كان بحوزته قبل إبرام الاتفاق مع المشتري. غير أنه من باب اليسر في التعبير فإن الاتفاق الذي قد يوصل المؤجر أو البائع بمقتضاه تأكيد ملكيته إزاء المستأجر أو المشتري الذي منحه الحيازة، سيوصف أحياناً بكونه اتفاقاً "ينشئ" الحق الضماني المعنى

(على أنه قد يقال إن ذلك يؤدي، في بعض الدول التي يكتسب فيها المشتري ملكية متوقعة، إلى إنشاء ملكية مزدوجة).

٧٦ - وفي الدول التي تتعامل مع جميع معاملات تمويل الاحتياز بالأسلوب ذاته، تقتضي النظم القانونية شروطاً متنوعة جداً لجعل الحقوق الاحتيازية نافذة بين الطرفين. وبديلاً، قد تتبع الشروط المفروضة داخل كل دولة بمحاذاتها وذلك بحسب نوع معاملة تمويل الاحتياز (الاحتفاظ بحق الملكية، الإيجار التمويلي، الحق الضماني) المقصود. ويمكن علامة على ذلك أن تتبادر إلى ذهننا تلك الشروط تباعاً شديداً بين الدول حتى فيما يتعلق بالنوع ذاته من معاملة تمويل الاحتياز. هذا إضافة إلى أن الدول جميعها لا تُعد الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي شيئاً متطابقاً وبالتالي فهي لا تملأ كلها الشروط نفسها على إنشاء الحق أو الاحتفاظ به.

٧٧ - وقد جرت العادة بأن يُنظر إلى الاحتفاظ بحق الملكية، كحق منيق عن تمويل الاحتياز، بكونه حقاً امتلاكياً ينشأ كعنصر ملحق بعقد البيع. وهذا يعني أن اشتراطات الشكل لإنشاء حق الاحتفاظ بالملكية (اللإطلاق على تعريف هذا المصطلح انظر الفرع باء)، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631 (من مقدمة الوثيقة) تكون، في العديد من النظم، هي الاشتراطات المنطبقية على عقود البيع عموماً، دونما حاجة إلى إجراءات خاصة إضافية. ومن ثم إذا قبلت دولة بجواز إبرام عقد لبيع ممتلكات ملموسة مشافهةً، فمن الجائز أيضاً في الاتفاق أن يُشترط مشافهةً بأن البائع يحتفظ بالملكية إلى حين تسديد ثمن الشراء بالكامل. وفي هذه الحالات، يجوز أن يُتفق على احتفاظ البائع بحق الملكية مشافهةً أو بالإشارة إلى مراسلة بين الطرفين، أو طلب الشراء أو فاتورة طبعت عليها الأحكام والشروط العامة. ومن الجائز أن لا تتضمن تلك المستندات حتى توقيع المشتري، ولكن هذا الأخير قد يقبل ضمnia بالأحكام والشروط التي تنص عليها من خلال تسلم الممتلكات وتسديد جزء من ثمن الشراء على النحو المشار إليه في طلب الشراء أو الفاتورة مثلاً. وقد يكون من اللازم في دول أخرى التنصيص على شيء مكتوب (ولو ضئيل جداً) أو تاريخ بعينه أو توثيق أو حتى التسجيل كيما يصبح شرط الاحتفاظ بحق الملكية في عقد بيع نافذاً بين الطرفين، وذلك بالرغم من جواز إبرام عقد بيع عادي مشافهةً.

٧٨ - على أن في بعض الدول يكون البائع الفعلي هو الطرف الوحيد الذي يمكن أن يستفيد من حق الاحتفاظ بالملكية ويكون لزاماً عليه التقيد بالإجراءات المرتبطة به. وبالطبع، فإن موفرى الائتمان الذين يستخدمون الإيجارات التمويلية، واتفاقات التأجير مع خيار الشراء، والمعاملات ذات الصلة يحتفظون أيضاً بالملكية نظراً لطبيعة تلك العقود. فنفاذ حق المؤجر بين الطرفين، مثلاً، يتوقف على امتناعهما للإجراءات العادية لتنفيذ الحق الضماني بوجه

الأطراف الثالثة، المنطبقة على الاتفاق المعنى للإيجار التمويلي أو التأجير مع خيار الشراء. وقد لا يكون بوسع بعض موفري الائتمان الآخرين، مثل المقرضين، الحصول مباشرة على حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الملكية الذي يكون للمؤجر التمويلي. ولذلك يحصلوا عليه، يجب عليهم أن يحصلوا من البائع على إهالة للرصيد المستحق من ثمن الشراء أو على إهالة لعقد الإيجار من المؤجر. ولذلك فإن إجراءات نفاذ الحق تكون، أولاً، هي الإجراءات المنطبقة على المعاملة الأصلية مع المشتري أو المستأجر، وتكون، ثانياً، هي الإجراءات المنطبقة على إهالة ذلك النوع من العقود.

- ٧٩ - كما أن الدول التي لا تُعد معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي حقوقاً ضمانية تسلك نهجاً متباعدة في إضفاء تلك الحقوق على أنواع أخرى من الممتلكات. ففي بعضها، إذا كانت الممتلكات الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية ممتزجة بممتلكات أخرى، فإن الاحتفاظ بحق الملكية يغدو باطلاً. وعلى العكس من ذلك، يظل الاحتفاظ بالملكية، في دول أخرى، نافذاً بين الطرفين من دون أن يكون على البائع القيام بأي إجراء إضافي للاحتفاظ بحقه في الملكية طالما وجدت ممتلكات مماثلة في يد المشتري. وعلى نفس الشاكلة، يُرعى الاحتفاظ بحق الملكية تلقائياً في بعض النظم حتى وإن تم تحويل الممتلكات إلى متوج حديث، بينما لا يمكن في نظم أخرى تعديله ليشمل ممتلكات أخرى. وتجيز بعض الدول أيضاً أن يطالب المؤجرون بحق الملكية في الممتلكات المؤجرة التي طالها بعض التغيير أو في عائدات الممتلكات التي تم التصرف فيها بطريقة مأذونة، وهذا يتوقف على أحكام عقد الإيجار. وفي هذه الحالات كذلك، لا تكون ثمة ضرورة لاتخاذ أي إجراء إضافي للحفاظ على نفاذ الحق الضماني بين الطرفين.

- ٨٠ - وثمة تشابه أكبر بين الدول التي اعتمدت نهجاً وحدوياً في المبادئ التي تحكم شروط نفاذ الحقوق الضمانية الاحتيازية بين الطرفين. والحال أنه قد لا يوجد أي اختلاف البتة. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراطات الشكل لجعل الحق الضماني الاحتيازي نافذاً بين الطرفين متطابقة داخل كل نظام بحدته، وذلك بقطع النظر عما إذا كان مصدر التمويل بائعاً أم مؤجراً توقيرياً أم مقرضاً أم شخصاً آخر. ولأن الائتمان المضمون بحق ضماني احتيازي إنما يعتبر بمثابة فئة خاصة في إطار التمويل المضمون (أي لأن الحق الضماني الاحتيازي إنما هو نوع من أنواع الحقوق الضمانية)، فإن اشتراطات الشكل المذكورة ستكون هي نفس الاشتراطات الدنيا نسبياً التي تكون مطلوبة في المعاملات الضمئنة غير الاحتيازية (منها على سبيل المثال وضع اتفاق خططي موقع بين هوية الطرفين ويصف وصفاً معقولاً الموجودات المبعة وثمنها؛ انظر التوصيات ١٢-١٤ في الوثيقة A/CN.9/631). وأخيراً، لأن الحق الضماني

الاحتيازي هو حق ضماني، فسيحتفظ به تلقائيا في الممتلكات المصنعة وفي عائدات التصرف (انظر التوصيات ١٨-٢٣ في الوثيقة A/CN.9/631).

-٨١ ونادرا ما يختلف النهجان والنظم القانونية الموصوفة آنفا احتمالا بينا في اشتراط الشكل الكتابي. فمعظمها تقبل المراسلة أو الفاتورة أو طلب الشراء أو ما يشبه ذلك، مشفوعة بأحكام وشروط عامة، سواء كانت على الورق أم في شكل إلكتروني. وهذا بالإضافة إلى ذلك هو الموقف العام الذي يقترحه هذا الدليل فيما يتعلق باشتراط الكتابة (انظر التوصيتين ٩ و ١٠ في الوثيقة A/CN.9/631). بل إن الاختلاف يبدو أكثر في اشتراط التوقيع، الذي قد لا يكون ضروريا ما دام بوسع البائع المحافظ على الملكية أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي أو المؤجر التمويلي أن يبرهن بأدلة أخرى على أن المشتري أو المستأجر التمويلي قد قبل أحكام الاتفاق. ويمكن أن تكون تلك الأدلة من مجرد احتياز المشتري أو المستأجر التمويلي للممتلكات واستخدامه إياها دون أي احتجاج من بعدها تسلم النص المكتوب. ولذلك فإن هذه الامتناعات الدنيا لا تشكل عبئا. كما أن هذه المسألة قلما تنشأ لأن العديد من المعاملات المتعلقة بشراء الممتلكات الملموسة تكون لأسباب أخرى موثقة توثيقا جيدا.

-٨٢ وفي إطار النهج الوحدوي، تكون اشتراطات النفاذ بين الطرفين هي نفس الامتناعات المنطبقة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية (انظر التوصية ١٨٤، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631)، وهي متطابقة بصرف النظر عن الصيغة القانونية (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع عقديا الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي) للمعاملة (انظر التوصية ١٨٥، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

-٨٣ وفي حال اعتماد النهج غير الوحدوي، فسيكون على الدول الراغبة في تحقيق فوائد نظام يخلق تنافسا متكافتا على توفير الائتمان، أن تضع نظاما يسمح للمقرضين بأن يحصلوا على الوضع المفضل المخول لممولي الاحتياز. وسيكون عليها عندئذ أن تكفل أيضا أن تتحقق القواعد التي تحكم النفاذ بين الطرفين نتائج متكافئة من الناحية الوظيفية بغض النظر عن شكل معاملة تمويل الاحتياز (انظر التوصية ١٨٤، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). ويتعين بشكل خاص أن يجري تنسيق القواعد المنظمة للمسائل التي تمس (أ) أهلية طرف العقد؛ (ب) الصيغة والطائق المحددة للالتزام المضمن؛ (ج) الأشياء التي يمكن الحصول فيها على حق لتمويل الاحتياز؛ (د) والأدلة المزمرة مثل الكتابة والتوفيق؛ (هـ) ووقت نفاذ الاتفاق بين الطرفين، تنسينا موثقا حتى لا يتم تفضيل نوع من معاملات تمويل الاحتياز على نوع آخر (انظر التوصية ١٨٥، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

## -٦ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

### (أ) ملاحظات عامة

-٨٤ يميز الفصلان رابعا (إنشاء الحق الضماني (نفاذ بين الطرفين)) وخامسا (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة) من هذا الدليل بين نفاذ الحق الضماني فيما بين المانح والدائن المضمون، وبين نفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق تمويل الاحتياز ما دام التمييز بين هذين النوعين من النفاذ قد لا يوجد فعلا، وذلك بحسب ما إذا تم تبني نهج وحدوي أو غير وحدوي.

-٨٥ فمعظم الدول التي لا تعامل الاحتفاظ بحق الملكية بوصفه حقا ضمانيا، لا تقتضي تسجيل المعاملات التي تستخدم فيها آلية الاحتفاظ بحق الملكية. كما أنها لا تشترط على البائع القيام بأي إجراء رسمي لكتفالة نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وعلى عكس ذلك، بمجرد أن يفرغ البائع والمشتري من إبرام اتفاق البيع بشرط الاحتفاظ بحق الملكية، فإن حق البائع في ملكية الموجودات الملموسة التي بيعت يكون نافذا إزاء الأطراف جميعا.

-٨٦ وفي المقابل، تقتضي بعض الدول تسجيل الاحتفاظ بحق الملكية (سواء بشكل عام أم بالنسبة لأنواع محددة من الممتلكات الملموسة). وكثيرا ما يكون إنفاذ حق البائع في الاحتفاظ بالملكية تجاه الأطراف الثالثة هو الغرض الوحيد الذي يُشترط من أجله التسجيل في هذه الدول. على أنه لا يجري التمييز أحيانا بين نفاذ الاحتفاظ بحق الملكية بين الطرفين ونفاذ قبل الأطراف الثالثة. هذا ويعتبر الاحتفاظ بحق الملكية في بعض الدول شرطا لنفاذ حتى بين الطرفين نفسيهما.

-٨٧ ويحتفظ البائع بحقوق الملكية التامة في أي واحد من نظم الاحتفاظ بحق الملكية المذكورة. وبالتالي، يظل المشتري في العادة مجردا من أي حقوق في الممتلكات المشترأة حتى ينتقل إليه سند الملكية. وهذا يعني أن لا دائن آخر من دائن المشتري يمكنه أن يطالب بحقوق في الممتلكات المشترأة، ما عدا في النظم القانونية التي يكتسب فيها المشتري "حق الملكية المتყعة". ويسري هذا الأمر حتى عندما يكون دائن آخر قد وفر ائتمانا للمشتري لابتياع الموجودات وتكون قيمة موجودات المشتري الخاضعة للاحتفاظ بحق الملكية أعلى من مبلغ الالتزامات التي ما زال يدين بها للبائع. وفي مثل هذه الحالات، تكون الممتلكات الوحيدة التي يمكن للدائن أن يطالب فيها بحقوق ضمانية هي عقد البيع بين البائع والمشتري. وتترتب أيضا على الإيجار التمويلي نتيجة مطابقة للنتيجة السابقة. فممتلكات المستأجر الوحيدة التي يمكن للدائن أن يطالب بحقوق ضمانية فيها إنما هي عقد الإيجار (على افتراض أنه قابل للإحاللة).

-٨٨ - أما النظم القانونية التي لا تعترف بحق المشتري الماصل على ممتلكات في إطار معاملة تمت بوجب شرط الاحتفاظ بحق الملكية أو المستأجر. يقتضى الإيجار التمويلي في أن يمنح ضمانا في حق ملكيته المتوقعة، فهي إما تمنع المقرضين من استخدام القيمة الكاملة للحق الذي قد يكونوا اكتسبوه في ممتلكاتهم الملموسة الخاضعة للاحتفاظ بحق الملكية أو قيمة عقد الإيجار التمويلي، وإما أنها تجعل ذلك صعبا عليهم. وهذا معناه أن المنطق النظري للاحتفاظ بحق الملكية أو اتفاق الإيجار يمنع المشتري من منح حق ضماني غير حيازى في الموجودات ذاتها لعدة دائنين في إطار نظام يرتب هؤلاء الدائنين وفق قاعدة الأولوية في التسديد. على أن من المفيد أن يلاحظ في بضعة من هذه الدول أن النظام الذي يميز اللجوء إلى دائنين متعددين تكون فيه أولويتهم مرتكزة على وقت تسجيل الحق الضماني، يسري على الممتلكات غير المنشورة المباعة في إطار معاملة يقتضي الاحتفاظ بحق الملكية.

-٨٩ - وفي الدول التي تتبع نهجا وحدويا، يخضع الاحتفاظ بحق الملكية والآليات التي تتحقق وظيفة اقتصادية معادلة لتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (أو بعض الإجراءات الأخرى لجعل الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة) شأنه في ذلك شأن أي معاملة مضمونة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن حق البائع الذي يحتفظ بالملكية بوجب عقد أو المؤجر الذي يبقى مالكا بحكم طبيعة الإيجار يتحول، في إطار هذا النهج، إلى حق دائن مضمون بحق ضماني اختياري. ونتيجة لذلك، يكون في مقدور المشتري أو المستأجر أن يستخدم حقه في الممتلكات المشترأة أو المستأجرة كضمان للحصول على ائتمان إضافي. وهذا يعني أن المشترين والمستأجرين يجوز لهم أن يمنحوا حقوقا ضمانية لدائنين آخرين بنفس الطريقة التي يمكنهم بها ذلك لو أن البائع باع الممتلكات الملموسة فورا واكتفى بالحصول على حقه الضماني في تلك الممتلكات.

-٩٠ - وفي النهج الوحدوي تكون شروط نفاذ الحق الضماني قبل الأطراف الثالثة هي نفس الشروط المنطبقة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية وتكون متطابقة فيما بينها بقطع النظر عن الصيغة القانونية (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع يقتضي الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي) للمعاملة (انظر التوصية ١٨٦، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

-٩١ - وفي حال تبني نهج غير وحدوي، سيكون على الدول أن تكفل عدم وجود اختلافات جوهرية في اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بين الأنواع المختلفة من معاملات تمويل الضمان (انظر التوصية ١٨٦، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). وسيتعين تنسيق عدد من القواعد تنسيقا وثيقا لكي لا تفضل أشكال المعاملات بعضها على بعض ولا

سيما القواعد التي تحكم (أ) طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة؛ (ب) وتوقيت النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند الوفاء بالاشتراطات؛ (ج) وآثار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على حق المشتري أو المستأجر في منح حقوق في الممتلكات. ولزيادة قدرة المشتري أو المستأجر على الاستفادة من الممتلكات الملموسة المكتسبة في إطار النهج غير الوحدوي، سيعين أن تنص الدول، على وجه التحديد، على أن الحال إليه المرهون بحق تمويل الاحتياز (الللاطلاع على تعريف هذا المصطلح، انظر الفرعباء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) له الحق في منح حق ضماني في الممتلكات المرهونة بحق تمويل الاحتياز، أيا كانت معاملة تمويل الاحتياز المقصودة (انظر التوصية ١٨٥ - مكرراً ، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ب) النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في إطار معاملات تمويل احتياز المعدات والمخزونات

٩٢ - على نحو ما يشير إليه الفصل خامسا (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)، فإن الآلية العامة التي يمكن بواسطتها أن تصبح الحقوق الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة هي التسجيل (انظر التوصية ٣٣ في الوثيقة A/CN.9/631). وكما هو الشأن بالنسبة إلى الحقوق الضمانية العادية، يُتوخى من تسجيل إشعار بوجود حق لتمويل الاحتياز أو حق ضماني احتيازي أن يُخطر الأطراف الثالثة بأن ذلك الحق قد يكون موجودا وأن يكون كذلك بمثابة قاعدة لتحديد الأولوية بين المطالبين المنافسين. ويسمم التسجيل في تعزيز المنافسة بين الجهات الموفرة للائتمان وذلك بتوفير معلومات تمكن جهات التمويل من تقييم المخاطر التي تواجهها بصورة أفضل.

٩٣ - ولهذا السبب، يوصي الدليل بأن يكون نفاذ جميع أنواع معاملات تمويل الاحتياز تجاه الأطراف الثالثة (سواء سميت حقوقا ضمانية أم إيجارات مالية أم احتفاظا بحق الملكية أم شيئا آخر) متوقعا عادة على تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. وعندما يوصي هذا الدليل أيضا بآليات أخرى لتحقيق نفاذ المعاملات المضمنة العادية تجاه الأطراف الثالثة (مثل الحيازة والتسجيل في سجل متخصص)، ينبغي أن تكون هذه الآليات متاحة كذلك لممولي الاحتياز والدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي كبدائل لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ١٨٦ ، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

٩٤ - وفي إطار النهج الوحدوي، سيكون تنسيق تسجيل الحقوق الضمانية الاحتيازية وغير الاحتيازية في سجل الحقوق الضمانية العام، ضروريا لتعزيز اليقين في الأولوية النسبية للمطالبين المنافسين. وفي إطار النهج غير الوحدوي، سيعين أيضا تنسيق قواعد تسجيل

إشعار فيما يتعلق بمختلف أدوات الملكية مع القواعد العامة المتعلقة بتسجيل إشعار يخص المعاملات المضمونة. والقيام بذلك (إما عن طريق تعديل القواعد الأولى على نحو يجعلها تنسق مع الثانية أو تعديل القواعد الثانية لتنسق مع الأولى، وبيانشاء سجل عام للحقوق الضمانية) من شأنه يكفل اليقين في الأولوية النسبية للمطالبين المنافسين الحاصلين على أنواع مختلفة من حقوق تمويل الاحتياز. ويناقش الفرع الخاص بالأولوية أدناه المبادئ التي ينبغي أن تحكم التنازع على الأولوية في إطار النهجين الوحدوي وغير الوحدوي، بما في ذلك المنازعات على الأولوية التي استخدمت فيها شتى وسائل تحقيق النهاز تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ١٩٣، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ج) مهلة تسجيل بعض معاملات تمويل الاحتياز

٩٥ - تسعى بلدان كثيرة إلى تحسين فعالية عملية التسجيل منح البائعين وغيرهم من جهات التمويل "مهلة" قصيرة (٢٠ أو ٣٠ يوماً على سبيل المثال) من بعد تسليم الممتلكات المباعة أو المستأجرة لتسجيل إشعار بشأن بعض معاملات تمويل الاحتياز. وتوجد مثل هذه المهل في الدول التي لا تُعد الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجارات التمويلية وسائر حقوق تمويل الاحتياز حقوقاً ضمانية، وكذلك في النظم التي تعتبر تلك الحقوق جميعاً حقوقاً ضمانية احتيازية. ويسمح استخدام المهلة بتسليم الممتلكات دون انتظار حصول عملية التسجيل.

٩٦ - وفي إطار النهج الوحدوي، إذا سجل الإشعار في غضون المهلة، تكون للدائن المضمون بحق ضماني احتيازي تجاه المطالبين الآخرين نفس الأولوية التي يكون بمقدوره أن يطالب بها لو أنه قام بالتسجيل وقت التسليم أو قبله. وإذا اعتمدت الدولة نهجاً غير وحدوي، ينبغي أن تسرى على جميع حقوق تمويل الاحتياز نفس القواعد المتعلقة بمهلة التسجيل وآثارها، وذلك بصرف النظر عن الصيغة القانونية (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي) للمعاملة (انظر التوصية ١٨٩، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (د) استثناء معاملات السلع الاستهلاكية من التسجيل

٩٧ - في بعض الدول التي تقتضي تسجيل إشعار بمعاملات تمويل الاحتياز، تستثنى من ذلك التسجيل المعاملات المتعلقة بالسلع الاستهلاكية (للاطلاع على تعريف هذا المصطلح انظر الفرع باء، المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1). وهذا يعني أن البائع الذي يمول احتياز ممتلكات ملموسة لفائدة شخص اشتراها لمنفعته

الشخصية أو المنزلية أو العائلية لا يخضع لاشتراط التسجيل. وهذه المعاملات تغدو نافذة تجاه الأطراف الثالثة في نفس الوقت الذي تصبح فيه نافذة بين الطرفين. والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن الحاجة إلى تبنيه مولين آخرين محتملين تكون أقل حدة (ما لم يقم المستهلك ببيع تلك السلع من جديد)، خاصة عندما تكون السلع الاستهلاكية منخفضة القيمة. وفي النظم القانونية الأخرى التي تقتضي التسجيل عموماً، تكون معاملات السلع الاستهلاكية المنخفضة القيمة نسبياً هي المعاملات الوحيدة المغفية من اقتضاء التسجيل (السلع الاستهلاكية التي لا تتعدي قيمتها ٣٠٠٠ يورو أو ما يعادلها، أو المعاملات التي تخضع للولاية القضائية للمحاكم المتخصصة في المطالبات الصغيرة).

- ٩٨ - وفي كلا النظارتين، تخضع السوق الكبيرة ذات الصلة بائتمانات تمويل السيارات لفائدة المستهلكين لنظام لا يقتضي عادة التسجيل في سجل المعاملات المضمونة، وإنما يقتضي تضمين إشعار في شهادة الملكية. ومن المهم أن يلاحظ علاوة على ذلك أن الاستثناء في الدول التي تعفي من تسجيل السلع الاستهلاكية، لا يسري إلا على معاملات السلع الاستهلاكية. وبتعبير آخر، فإن الاستثناء لا يسري على نوع من الممتلكات، وإنما يسري على نوع من المعاملات يتصل بتلك الممتلكات ليس إلا. ومع ذلك يكون من الضروري فيما يتعلق بالممتلكات التي تباع عادة للمستهلكين تسجيل إشعار لتحقيق الففاد تجاه الأطراف الثالثة، وذلك إذا كانت تلك الممتلكات قد بيعت كمخزون لبائع بالجملة أو بالتقسيط.

- ٩٩ - ولا يشمل الاستثناء من التسجيل تمويل المعدات والمخزونات. غير أنه في حال اعتماد مهلة لتسجيل إشعار بمعاملة لتمويل احتياز معدات في سجل الحقوق الضمانية العام، يجوز أن تكون تلك المهلة بنفسها معادلة للإعفاء بالنسبة للمعاملات الائتمانية القصيرة الأجل التي يجري تسدیدها بالكامل في غضون المهلة لأنه لن يكون على مول الاحتياز، كمسألة عملية، أن يقوم بالتسجيل قبل انقضاء تلك المهلة. أما فيما يتعلق بمعاملات تمويل احتياز المعدات التي تكون مدة تسدیدها طويلة، وكذلك المعاملات المتصلة بالمخزونات عموماً، قد لا يكون الإعفاء ضرورياً إذا كان بمقدور مول الاحتياز أن يسجل إشعاراً واحداً في سجل الحقوق الضمانية يخص سلسلة من المعاملات القصيرة الأجل، الخاصة أثناء فترة زمنية أطول (خمس سنوات مثلاً) (انظر التوصيتين ١٩٦ و ١٩٧، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

- ١٠٠ - وفي إطار النهج الوحدوي، سيكون الإعفاء من تسجيل المعاملات المتصلة بالسلع الاستهلاكية سارياً بقطع النظر عما إذا كان الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي بائعاً أو مؤجراً أو مقرضاً ما داماً كلهم سيطالبون بحقوق متطابقة. وفي حال اعتماد نهج غير

وحدوبي، ينبغي أن تتحقق القواعد المتعلقة بالإعفاء من تسجيل المعاملات المتعلقة بالسلع الاستهلاكية، نفس النتائج أيا كانت الصيغة القانونية (الحق الضماني الصريح أو الاحفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي) لمعاملة تمويل الاحتياز (انظر التوصية ١٨٧، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

## ٧ - الأولوية تجاه حقوق المطالبين المنافسين

### (أ) ملاحظات عامة

١٠١ - يعتمد هذا الدليل مصطلح الأولوية للتعامل مع حالات التنافس بين جميع الأشخاص الذين قد تكون لهم حقوق في ممتلكات خاصة لحق ضماني (للاطلاع على تعريف المصطلحين "الأولوية" و"المطالب المنافس"، انظر الفرعباء المصطلحات وقواعد التفسير، من مقدمة الوثيقة A/CN.9/631/Add.1). ويتضمن مفهوم الأولوية وبالتالي حالات التنافس مع (أ) الدائنين الآخرين (الدائون المضمونون وغيرهم من الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي، والدائون الذين قد يستخدمون الأفضلية القانونية، والدائون بحكم قضائي)؛ ومع (ب) المطالبين الآخرين (من بينهم المالكون السابقون والمشترون، ومدير الإعسار). غير أن بعض الدول (ولا سيما منها التي لا تعتبر الاحفاظ بحق الملكية وحقوق الإيجار التمويلي حقوقاً ضمانية احتيازية) يتبنى نظرة تقيد مفهوم الأولوية بدرجة أكبر. فالمطالبة بالأولوية تحصل في حال التنافس بين الدائنين ليس إلا. ومع ذلك، وكيفما وُصف التنافس بين مختلف المطالبين المحتملين، يجب تحديد الحقوق النسبية لكل طرف على حدة بعناية.

### (ب) مرتبة الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي ومرتبة مولى الاحتياز من حيث الأولوية

١٠٢ - يوصي هذا الدليل في الفصل رابعاً (إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين الطرفين)) بأنه يجوز الحصول على حق ضماني عادي في كل من الممتلكات الحالية والممتلكات التي يتم احتيازها في وقت لاحق (انظر التوصية ١٢ في الوثيقة A/CN.9/631). ويوصي أيضاً في الفصل سابعاً (أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين) بأن تُحدد الأولوية عموماً استناداً إلى تاريخ تسجيل الحق الضماني، وذلك حتى فيما يخص الممتلكات التي تُحاز في وقت لاحق (انظر التوصيتين ٧٨ و ٧٩ في الوثيقة A/CN.9/631). ونتيجة لذلك، وبغية التشجيع على توفير ائتمان جديد لاحتياز ممتلكات إضافية، من الضروري سن قواعد خاصة تتعلق بالأولوية وتنطبق على التنافس بين مولي الاحتياز والدائنين المضمونين بحق ضماني

احتيازي من جهة، ومن جهة أخرى بين الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي قائم من قبل في موجودات آجلة خاصة بالمانح.

١٠٣ - وفي الدول التي لا تُعامل معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية على أنها أدوات ضمانية، يُثبت في أولوية المطالبات النسبية بالإضافة إلى حق البائع أو المؤجر في الملكية. وتكون الغلبة بالفعل، فيما يتعلق بالممتلكات المباعة، للبائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر على جميع المطالبين المنافسين الآخرين (باستثناء بعض المشترين بحسن النية في سياق صفقة العمل المعتمد). وبالإضافة إلى ذلك، من غير الجائز في معظم هذه النظم أن يحصل أي دائن آخر للمشتري على أي حق ضماني في الممتلكات المشترأة أو المؤجرة، حتى يحصل المشتري على حق الملكية. ولا يمكن لهؤلاء المطالبين الآخرين، الذين تنشأ حقوقهم المتصلة بالممتلكات المملوسة عقب منحها لهم من جانب الشخص الحائز لها ("الحال إليه المرهون بحق تمويل الاحتياز")، أن يقوموا، على وجه العموم، بإعمال هذه الحقوق ضد البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي. ورغم أن الدائنين بحكم قضائي ومدير الإعسار قد يطالبون بحقوق المشتري التعاقدية، فإنهم لا يستطيعون حجز الممتلكات نفسها إذا لم يكن النظام يسمح للمشتري بأن يتعامل بحقه في الملكية المتوقعة. ولا يستطيعون، للسبب ذاته، في حالات الإيجارات التمويلية، أن يطالبوا بالممتلكات الفعلية المؤجرة. وأخيراً، وفي معظم هذه الدول لا يمكن أن تكون هناك منافسة بين المقرضين المطالبين بحق تمويل الاحتياز والبائع أو المؤجر. أولاً لأنه نادرًا ما يستطيع المقرض أن يكون حائزًا لحق في حق الملكية المتوقعة للمشتري؛ وثانياً لا يمكن عادة اعتبار هذا الحق حقًا نابعاً من تمويل الاحتياز، حتى ولو استطاع احتيازه. والسبيل الوحيد لكي يحصل المقرض على حق تمويل الاحتياز هو اشتراء حقوق البائع أو المؤجر.

١٠٤ - وفي الدول التي تتبع النهج الوحدوي، تحظى حقوق أولوية البائع أو المؤجر الذي يطالب بحق تمويل الاحتياز بالحماية على حد سواء. وتكون للبائع الذي يحتفظ بحق الملكية والمؤجر التمويلي وما شاههما من المطالبين بالملكية الأولوية على جميع المطالبين الآخرين (باستثناء بعض المشترين بحسن النية في سياق صفات العمل المعتمد)، شريطة أن يسجلوا إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون مهلة قصيرة وأن يتخدوا، في حالة المخزونات، خطوات أخرى يرد تناولها أدناه. وفي إطار النهج الوحدوي كذلك، يصبح المقرض الذي يقدم تمويلاً لتمكن المشتري من ابتناء ممتلكات دائناً مضموناً بحق ضماني احتيازي له أولوية على المطالبين الآخرين، مثله في ذلك مثل البائع أو المؤجر. وأخيراً، سيكون للبائع الذي يحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي أو البائع الذي اكتسب حقاً

ضمانيا احتيازيا عاديا الأولوية على أي مول احتياز آخر في الممتلكات نفسها، حتى وإن كان ذلك المول الآخر (المصارف أو أي جهة مقرضة أخرى) قد جعل حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة قبل أن يقوم البائع بذلك. وبناء على ذلك، يمكن للبائع والمؤجر، في الدول التي تتبع النهج الوحدوي، أن يحصل على مرتبة الأولوية التفضيلية تجاه جميع المطلبين الآخرين، مثله في ذلك مثل البائع الذي يحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي في النظام غير الوحدوي.

١٠٥ - ورغم أن حقوق تمويل الاحتياز والحقوق الضمانية الاحتيازية تكون عادة نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيلها في سجل الحقوق الضمانية العام، فإن الفصل خامسا (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة) يناقش طرائق أخرى لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ومن بين هذه الطرق، حيازة الدائن المضمون التي تتحقق عموما ذات الآثار التي يخلفها التسجيل ويمكن اعتبارها بدليلا للتتسجيل. ونتيجة لذلك، ينطبق مبدأ الأولوية العام إذا جعل مول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حقوقه نافذة تجاه أطراف ثالثة بالحيازة في غضون مهلة محددة (انظر التوصية ١٨٨، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٠٦ - وعندما يجعل الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي حقه الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة بتسجيله في سجل متخصص، فإن الفصل سابعا (أولوية الحق الضماني على حقوق المطلبين المنافسين) يوصي بأن يعطي التسجيل في السجل المتخصص الدائن المسجل أولوية حتى على التسجيل السابق في سجل الحقوق الضمانية العام أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الذي تم تحقيقه بحيازة سابقة (انظر التوصية ٨٣ في الوثيقة A/CN.9/631). وبغية تعزيز فائدة السجلات المتخصصة، ينبغي تطبيق قاعدة مماثلة على مولي الاحتياز والدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي. ولا ينبغي أن يتأنى لهم الحصول على مرتبة أولوية تفضيلية مجرد تسجيل حقوقهم في سجل الحقوق الضمانية العام أو بحيازتها في غضون المهلة (انظر التوصية ١٩٣، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). وتبعا لذلك، فإن مول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي الذي سجل حقه في السجل المتخصص تكون له، كمبدأ عام، أولوية حتى على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي سبق أن سُجل في ذلك السجل المتخصص، رهنا بأي قانون يبطل تلك الأولوية.

١٠٧ - وفي إطار النهج الوحدوي، يخضع جميع الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي لنظام الأولوية ذاته وعليهم أن يتحذوا خطوات مماثلة بغية ضمان مرتبتهم من حيث الأولوية. والفرق الوحيد القائم بين مختلف فئات الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي هو

أنه عندما تكون هناك منافسة بين البائع أو المؤجر ودائن آخر ويتمسك جميعهم بحق ضماني احتيازي، تكون الأولوية دائماً للبائع أو المؤجر، بصرف النظر عن التاريخ الذي سُجل كلّ منهم حقه فيه (انظر التوصية ١٩١، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٠٨ - وإذا ما اعتمد نهج غير وحدوي، سيكون على الدول في الأرجح أن تدخل تغييرين في نظامها القائم لتحقيق العادلة الوظيفية. أولاً، سيكون من الضروري لها أن تسمح للممولين الذين يقدمون ائتماناً احتيازياً، غير البائعين أو المؤجرين، بالحصول على مرتبة الأولوية التفضيلية التي يتمتع بها البائعون والمؤجرون عن طريق احتياز الحصول على حق ضماني احتيازي. وفي هذه الحالات، من الضروري وضع قواعد مشابهة فيما يتعلق بأولوية حقوق البائع بصرف النظر عن الشكل القانوني (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي) للمعاملة (انظر التوصية ١٨٨، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). ثانياً، وعلى نحو متزامن، سيكون من اللازم، في أي منافسة بين البائع الذي يحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي أو البائع الذي يتمتع بحق ضماني احتيازي وبين ممول الاحتياز الذي ليس بائعاً، النص على أن الأولوية تعود للبائع أو المؤجر، بصرف النظر عن التاريخ الذي سُجلت فيه مختلف حقوق تمويل الاحتياز والحقوق الضمانية الاحتيازية المذكورة (انظر التوصية ١٩١، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### **(ج) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في الممتلكات الملموسة غير المخزونات أو السلع الاستهلاكية**

١٠٩ - تضع مبادئ الأولوية العامة المذكورة للتو إطاراً لتنظيم حقوق مولي الاحتياز وحقوق الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي، حيث قد يتناقض أكثر من واحد منهم على الشيء الملموس ذاته. ولكن ليس جميع الأشياء الملموسة تصلح للغرض الاقتصادي نفسه وليست كلها خاضعة للمعاملات التجارية نفسها. ولهذا السبب، من الضروري تحديد بعض أوجه الاختلاف بين أنواع هذه الممتلكات (لا سيما بين المعدات والمخزونات والسلع الاستهلاكية). ولموضوع المعدات أهمية خاصة.

١١٠ - ووفقاً لما ذُكر سابقاً، وفي معظم الدول التي لا تعتبر حق الاحتفاظ بالملكية والإيجارات التمويلية حقوقاً ضمانية، لا تثار مسألة المنافسة بين مولي الاحتياز عندما يكون حق تمويل الاحتياز حقاً للاحتفاظ بالملكية أو حق إيجار تمويلي. ونادرًا ما يُسمح للدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي قائماً من قبل باحتياز حقوق في ممتلكات لا يكون المانح

بعد مالكا لها، ولا يحق عموما للمقرضين الآخرين المطالبة بأولوية خاصة عندما يموّلون احتياز المشتري للأشياء الملموسة. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى إن كان بالإمكان الحصول على حق ضماني في الملكية المتوقعة، فإن هذه الملكية المتوقعة لا تتحقق إلا عندما يسدد للبائع أو المؤجر الثمن بالكامل. ولكن عندما يحصل البائع نفسه على حق ضماني احتيازي بدل الاحتفاظ بحق الملكية، ويكون في منافسة مع جهة أخرى لها حق ضماني غير احتيازي قائم من قبل، يغدو من الضروري النص على أولوية الحق الضماني الاحتيازي للبائع.

١١١ - وفي الدول التي تتبع نهجا وحدويا، تقوم حماية حقوق الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي على أساس واحد. فحالما يسجل الحق الضماني الاحتيازي في المعدات الجديدة، سواء قبل تسليم الممتلكات الملموسة للمانح أو في غضون المهلة التي تلي تسليمها، تشير له الأولوية على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في معدات المانح الآجلة. ونظرا لأن الحق الضماني الاحتيازي يجب القاعدة العامة التي تحدد الأولوية استنادا إلى وقت التسجيل، فإن هذه المرتبة التفضيلية التي يتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي يطلق عليها في كثير من الأحيان "الأولوية العليا".

١١٢ - وفي إطار النهج الوحدوي، يستطيع جميع الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي في المعدات المطالبة بأولوية عليا على الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي فيما يتعلق بحقهم الضماني الاحتيازي، شريطة أن يُسجلوا إشعارا يشير إلى أنهم يطالبون بمثل هذا الحق في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون المهلة المنصوص عليها (انظر التوصية ١٨٩، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١١٣ - وعلى الدول التي تعتمد نهجا غير وحدوي أن تسن قواعد مشابهة فيما يتعلق بأولوية حقوق البائع أو المؤجر على الحقوق القائمة من قبل في المعدات الآجلة، بصرف النظر عن الصيغة القانونية للمعاملة (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي). وهذا يعني أن البائع الذي يحتفظ بحق الملكية (أو ما شابهه من مولى الاحتياز) ستكون له الأولوية إذا سجل حقوقه في غضون المهلة نفسها المتاحة لأي مول احتياز آخر، رغم أن المشتري مخول منح حق ضماني في المعدات الآجلة التي لن يتمتع فيها إلا بحق الملكية المتوقعة إلى حين تسديد مبلغ الاشتراء كاملا أو انتهاء مدة عقد الإيجار التمويلي، وحتى إن أصبح ذلك الحق الضماني في المعدات الآجلة نافذا تجاه أطراف ثالثة قبل تاريخ البيع (انظر التوصية ١٨٩، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

(د) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في المخزونات الآجلة

١١٤ - كثيراً ما تنشأ المنافسة بين حق تمويل الاحتياز أو الحق الضماني الاحتيازي والحق الضماني غير الاحتيازي فيما يتعلق بالمخزونات. وفي هذه الحالات، تُراعى اعتبارات سياساتية مختلفة عن الاعتبارات التي تنطبق على احتياز المعدات. والسبب في ذلك هو ما يلي: فعادة ما يقدم ممول الاحتياز الائتمان اعتماداً على مجموعة من المخزونات القائمة أو الآجلة على أساس فترات قصيرة بل وربما على أساس يومي أو أسبوعي. وقد يتغير مجموع المخزونات باستمرار جراء بيع بعضها حيث يتم تصنيع مخزونات جديدة أو احتيازها. وللحصول على سلفة جديدة من ائتمان المخزونات، يقدم المانح للمقرض عادة فواتير أو شهادات تبيّن الحالة الراهنة للمخزونات التي تُستخدم كضمانة للسلفة الجديدة.

١١٥ - وفي الدول التي لا تَعد معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات المالية أدوات ضمانية، يُبْت في الأولوية النسبية للمطالبات بالإحالة إلى حق البائع أو المؤجر في الملكية. ولهذا السبب، تكون حقوق مول المخزونات غير مضمونة وعادة ما تُقدم أي سلفة آجلة على افتراض أن جميع المخزونات الجديدة سيتم احتيازها في إطار معاملة الاحتفاظ بحق الملكية. ولذلك يكون من الضروري أن يحدد الدائن المخزونات التي سُدد ثمنها تسديداً كاملاً بالفعل. ويؤدي ذلك إلى عرقلة جهود المقرض للحصول على سلف آجلة تضمنها مجموعة المخزونات.

١١٦ - أما في الدول التي تتبع النهج الوحدوي، فتكون حقوق مول المخزونات العامة مضمونة على نحو أكبر. فحيثما تكون الممتلكات الإضافية التي احتازها المانح مخزونات، لا يكون للحق الضماني الاحتيازي أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي في المخزونات الآجلة إلا إذا تم تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسليم المخزونات الإضافية للمانح. ويُضاف إلى ذلك أن بعض الدول التي تتبع النهج الوحدوي تقتضي أن يتم إخطار مولي المخزونات الموجودين من قبل والذين سجّلوا حقوقهم إخطاراً مباشراً بوجود مطالبة بحق ضماني احتيازي أعلى مرتبة في المخزونات الإضافية. والسبب في هذه القاعدة أنه من غير المناسب أن يُضطر مول المخزونات غير الاحتيازي إلى البحث دوماً في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تقديم ائتمان بالاعتماد على مجموعة من المخزونات المتغيرة باستمرار. ومع ذلك، ولتفادي إلقاء عبء بدون مبرر على الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي، يكون من الجائز الاكتفاء بتوجيه إشعار عام وحيد لمولي المخزونات غير الاحتيازيين المسجلين الموجودين من قبل، على أن يكون نافذاً فيما يخص جميع الشحنات

المرسلة إلى المشتري نفسه أثناء فترة زمنية طويلة (خمس سنوات مثلاً أو نفس فترة صلاحية التسجيل لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة). ويعني هذا أنه حالما يوجه إشعار لمولى المخزونات غير الاحتيازيين الموجودين من قبل، لن يكون من الضروري توجيهه إشعار جديد في غضون الفترة الزمنية المحددة فيما يخص كل معاملة من معاملات المخزونات المتعددة المبرمة بين الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي والطرف الذي يحتجز المخزونات.

١١٧ - وفي إطار النهج الوحدوي، يستطيع الدائنو المضمونون بحق ضماني احتيازي في المخزونات المطالبة بأولوية العليا على مولى المخزونات غير الاحتيازيين فيما يتعلق بحقهم الضماني الاحتيازي، شريطة أن يُسجلوا في سجل الحقوق الضمانية العام إشعاراً يصرّحون فيه أنهم يطالبون بحق ضماني احتيازي وأن يوجهوا إلى المولين غير الاحتيازيين السابقين التسجيل إشعاراً مكتوباً قبل تسليم المخزونات إلى المانح (انظر التوصية ١٩٢، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١١٨ - وإذا كان على دولة ما أن تعتمد نهجاً غير وحدوي، وجب وضع قواعد مشابهة فيما يتعلق بأولوية حقوق البائع على الحقوق القائمة من قبل في الممتلكات الآجلة، بصرف النظر عن الصيغة القانونية للمعاملة (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي). وهذا يعني أنه رغم أن البائع الذي يحتفظ بحق الملكية يظل مالك الممتلكات التي سُلمت، فيبني على تعديل القواعد التي تحكم بيع المخزونات بحيث لا يكون لحق البائع في الملكية أولوية على الحقوق القائمة من قبل في المخزونات الآجلة إلا بمقتضى الشروط ذاتها التي تمنع حقوقه الأولوية عندما تنشأ بموجب حق ضماني احتيازي حصل عليه (انظر التوصية ١٩٢، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ه) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في السلع الاستهلاكية

١١٩ - يوصي هذا الدليل بأن تكون حقوق تمويل الاحتياز والحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية نافذة تجاه الأطراف الثالثة دون تسجيلها في سجل الحقوق الضمانية العام أو حيازة الدائن لها، وذلك على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة (انظر التوصية ١٨٧، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). وبعبارة أخرى، فإن أولوية حق تمويل الاحتياز أو الحق الضماني الاحتيازي على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي أنشأه

الحال إليه المرهون بحق تمويل الاحتياز تحصل تلقائيا فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية، وقتما أصبح الحق نافذا بين الأطراف.

١٢٠ - وفي إطار النهج الوحدوي، يستطيع جميع مموّلي الاحتياز وجميع الدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي في السلع الاستهلاكية أن يطالبوا بالأولوية العليا على الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي فيما يتعلق بحقهم النابع من تمويل الاحتياز أو حقوقهم الضماني الاحتيازي دونما حاجة إلى جعل الحق نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل أو الحيازة (انظر التوصية ١٩٠، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٢١ - وعلى الدول التي تعتمد نهجا غير وحدوي أن تنص على قواعد مشابهة فيما يتعلق بأولوية حقوق البائع أو المؤجر على الحقوق القائمة من قبل في السلع الاستهلاكية بصرف النظر عن الصيغة القانونية للمعاملة (كالحق الضماني الصربي أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي). ويمكن لهذه الأولوية أن تستند مصدرها بطبيعة الحال إما من ملكية البائع أو المؤجر وإما من المبدأ العام الذي ينطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية عندما يكون البائع أو المعرض قد حصل على حق ضماني احتيازي (انظر التوصية ١٩٠، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (و) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز على الحقوق الضمانية الخاصة بالدائنين بحكم قضائي

١٢٢ - في الفصل سابعا (أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين)، يوصي هذا الدليل بأن يتم عموما منح الدائنين بحكم قضائي، الذين يحصلون على حكم قضائي ويتخذون الإجراءات اللازمة للحصول على حقوق في موجودات المدين بحكم قضائي، الأولوية على الدائنين المضمونين الموجودين من قبل فيما يتعلق بسُلف قدموها بعد إخطارهم بحقوق الدائن بحكم قضائي (انظر التوصية ٩٠ في الوثيقة A/CN.9/631). وعندما يكون الحق المنافس حقا لتمويل الاحتياز أو حقا ضمانيا احتيازيا، وجب مراعاة مجموعة مختلفة قليلا من الاعتبارات، استنادا إلى نوع الممتلكات الملموسة ذات الصلة. فإذا كانت الممتلكات الملموسة مثلا سلعا استهلاكية، لا يلزم ممول الاحتياز أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي بالتسجيل أو بالحيازة لكي يجعل حقوقه نافذة تجاه الأطراف الثالثة. ومن ثم، فإن ممول الاحتياز يستفيد تلقائيا من مرتبة الأولوية التفضيلية تجاه الدائنين بحكم قضائي. وإذا كانت الممتلكات مخزونات، وجب على ممول الاحتياز أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي أن تكون بحوزته الممتلكات أو أن يكون قد سجل حقوقه ووجه إشعارا بحقوقه

للأطراف الثالثة المسجلة، قبل التسليم. وبناء على ذلك، يحصل الدائن بحكم قضائي دائمًا على إشعار يختره بالحقوق المحتملة لمول الاحتياز أو للدائن المضمن بحق ضماني احتيازي. ولكن مول الاحتياز أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي يحصل، في حالة واحدة، على مهلة لكي يُسجل فيها حقوقه. ومع ذلك، نادرًا ما يقدم الشخص الذي يطالب بحق تمويل الاحتياز أو بحق ضماني احتيازي سُلفا آجلا.

١٢٣ - ولهذا الغرض، عندما يسعى الدائن بحكم قضائي إلى إنفاذ الحكم الصادر له على ممتلكات مدینه، فينبعي ألا يكون باستطاعته أن يبطل حقوق مول الاحتياز أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي الذي يُضيف قيمة جديدة لحوزة المدين بحكم قضائي. ولهذا السبب، إذا ما اعتمد النهج الوحدوي، فينبعي النص على أنه طالما يجعل الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي حقوقه نافذة تجاه أطراف ثالثة في غضون المهلة، فستكون له الأولوية حتى على الدائنين بحكم قضائي الذين سجلوا حكمهم خلال تلك المهلة (انظر التوصية ١٩٤، A/CN.9/631). وإذا ما اعتمد النهج غير الوحدوي، فينبعي توفير حماية مماثلة للبائعين الذين يحتفظون بحق الملكية والمؤجرين التمويليين وللممولين الذين حصلوا على حق ضماني احتيازي (انظر التوصية ١٩٤، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ز) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز في الملحقات وكتل البضائع أو المنتجات

١٢٤ - يوصي هذا الدليل في الفصل سابعاً (أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين) بأن يكون لحق ضماني في موجودات ملحقة بممتلكات منقولة، أصبح نافذة تجاه أطراف ثالثة بتسجيله في سجل متخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة ملكية، أولوية على الحق الضماني في الممتلكات ذات الصلة الذي سُجل في وقت لاحق في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر التوصية ٩٥ في الوثيقة A/CN.9/631). وتقوم هذه التوصية على مسألة أن الحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة تبقى نافذة حتى بعد أن تُصبح الممتلكات التي تَرْهَنَها هذه الحقوق ملحقة بممتلكات أخرى. وفي هذه الحالات، إذا أصبحت الممتلكات مرهونة بحقين ضمانيين اثنين أو أكثر للممتلكات وقت الإلحاد، فستحتفظ هذه الحقوق بأولويتها النسبية بعد الإلحاد. وفيما يتعلق بكتل البضائع أو المنتجات (أو، بعبارات أخرى، الممتلكات الممزوجة)، يوصي الدليل بأن تتم الحقوق الضمانية إلى كتل البضائع أو

المنتجات، وإذا كان هناك حقان ضمانيان اثنان أو أكثر، فإنها تحفظ بأولويتها النسبية في كتلة البضاعة أو المنتج (انظر التوصية ٩٦ في الوثيقة A/CN.9/631).

١٢٥ - على أنه من الضروري أيضاً، في الحالتين معاً، تحديد الأولوية النسبية للحقوق المكتسبة في مختلف الممتلكات الملموسة المزروحة أو التي يجري توحيدها بواسطة الإلحاد. وينص الدليل على أن قواعد الأولوية العادلة تنطبق بحيث يُحدد تاريخ التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام الأولوية، ما لم يكن أحد الحقوق الضمانية حقاً ضمانياً احتياطياً. فالحق الضماني الاحتياطي المكتسب في جزء من ممتلكات مزروحة تكون له أولوية على الحق الضماني غير الاحتياطي (بل وربما حتى على الحق الضماني الاحتياطي) الذي منحه نفس المانح في كامل كتلة البضاعة أو المنتج وسجل سابقاً (انظر التوصية ٩٨ في الوثيقة A/CN.9/631). ولا يتخذ هذا الدليل، مع ذلك، موقفاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون للحق الضماني الاحتياطي في أحد الملحقات أولوية على حق ضماني غير احتياطي (أو حتى على حق ضماني احتياطي) منحه نفس المانح في الممتلكات الملموسة التي تلحق بها الملحقات وكان مسجلاً من قبل.

١٢٦ - وفي الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، لا تنطبق قواعد الأولوية العامة المنصوص عليها في الفصل سابعاً انطلاقاً مباشرة على تمويل الاحتياط. ويتناول الفصل سابعاً الحالات التي تُعامل فيها جميع أشكال المعاملات المضمونة على أنها حقوق ضمانية بمقتضى النهج الوحدوي والوظيفي العام. ولكن حقوق الأطراف النسبية، في سياق تمويل الاحتياط، تتوقف على القواعد العامة التي تحكم الملحقات. فإذا كان من الممكن أن تفصل الممتلكات الملحقة دون إضرار بالممتلكات التي ألحقت بها، فإن البائع الذي يحتفظ بحق الملكية يستطيع، عادةً، أن يحتفظ بملكيته في الملحق. وإذا لم يكن بالإمكان فصل الملحق، فمن الضروري أن يحدد أي من الملحق والممتلكات التي أحق بها أكثر قيمة من الآخر. فإذا كانت الممتلكات الملموسة التي احتفظ بها على ملكية أكثر قيمة، فإن ملكية الموجودات تؤول إليه كاملة، وليس عليه من شرط في ذلك سوى أن يسدد قيمة الممتلكات الأخرى. وإذا كانت الممتلكات الملموسة التي احتفظ فيها البائع بحق الملكية أقل قيمة، فإنه يفقد ملكيتها ولا يكون أمامه سوى أن يطالب المالك الجديد بقيمة ممتلكاته السابقة.

١٢٧ - وفي إطار النهج الوحدوي، يستطيع الدائتون المضمونون بحق ضماني احتياطي الذين يتمتعون بحقوق في الملحقات والممتلكات المزروحة المطالبة عموماً بأولوية عليا على ممولي المخزونات غير الاحتياطيين. وستكون لهم أولوية على سائر الدائرين المضمونين الذين

يطالبون بحق في الملحق أو في الممتلكات الملموسة الممزوجة أو المصّعة. وستكون لهم أيضاً أولوية على الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي في الممتلكات التي يُضم إليها الملحق، وذلك على الأقل فيما يتعلق بقيمة الملحق المعنى، كما ستكون لهم أولوية على الدائنين المضمونين بحق ضماني غير احتيازي الذين لهم حق ضماني في مجموع كتلة البضاعة أو المنتج (انظر التوصيات ٩٦-٩٨ في الوثيقة A/CN.9/631).

١٢٨ - وإذا كانت الدولة ستعتمد نهجاً غير وحدوي، فينبعي النص على قواعد مشابهة فيما يتعلق بأولوية حقوق البائع على الحقوق الأخرى في الملحق أو الممتلكات الملموسة المنقوله المراد مزجها أو تصنيعها، بصرف النظر عن الصيغة القانونية للمعاملة (كالحق الضماني الصريح أو الاحتفاظ بحق الملكية أو البيع بمقتضى الشرط الفاسخ أو الإيجار التمويلي). أي أنه بالرغم من أن البائع الذي يحتفظ بحق الملكية في ملحق ما يمكن أن يفقد ملكيته عند الإلحاد، ينبغي أن يكون باستطاعته المطالبة بأولويته إما في تقاسم كتلة البضاعة أو المنتجات التي باعها، أو في الملحق الذي باعه. وتتوقف الآلية الدقيقة التي يمكن وفقاً لها تعديل قواعد ملحقات الممتلكات المنقوله على تفاصيل القانون في أي دولة تختار اعتماد النهج غير الوحدوي.

#### (ح) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز في ملحقات الممتلكات غير المنقوله

١٢٩ - يوصي هذا الدليل، في الفصل سابعاً (أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين)، بأن يكون الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقوله الذي أصبح نافذاً تجاه أطراف ثالثة بمقتضى قانون الممتلكات غير المنقوله، بعد الإلحاد، أولوية على الحق الضماني في الملحقات الذي أصبح نافذ تجاه أطراف ثالثة بمقتضى قانون المعاملات المضمونة. وخلافاً لذلك، إذا أصبح الحق الضماني في ممتلكات ملموسة نافذاً تجاه أطراف ثالثة قبل الإلحاد وسُجل في سجل الممتلكات غير المنقوله، فستكون له أولوية على الحقوق الضمانية في الممتلكات غير المنقوله، المسجلة لاحقاً (انظر التوصيتين ٩٣ و ٩٤ في الوثيقة A/CN.9/631). وينبغي أن يسري الأساس المنطقي لهذه الأحكام كذلك على حقوق تمويل الاحتياز والحقوق الضمانية الاحتيازية.

١٣٠ - وينبغي أن تكون حقوق ممول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي في الممتلكات الملموسة التي ستصبح ملحقات الأولوية على الرهون القائمة في الممتلكات غير المنقوله، شريطة أن تكون قد سُجلت في سجل الممتلكات غير المنقوله خلال فترة معقولة

بعد الإلحاد. وفي هذه الحالة، يكون الشخص الذي يطالب برهن قائم في ممتلكات غير منقوله قد قدم سلفاً استناداً إلى قيمة الممتلكات غير المنقوله وقت تقديم السلف ولا تكون له أي توقعات سابقة بأن الملحق سيكون متاحاً للوفاء بعطالته. ولا يسري هذا الافتراض بالطبع في الحالات التي يؤمّن فيها الرهن القائم من قبل في الممتلكات غير المنقوله قرضاً يراد به تمويل بناء، كما أن الأساس المنطقي للمحافظة على الأولوية التفضيلية لمول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يكون أقل إزاماً.

١٣١ - وفي إطار النهج الوحدوي، من الممكن تطبيق قاعدة وحيدة تحكم هذه الحالات لأن حق الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يكون دائماً حقاً ضمانياً (انظر التوصية ١٩٥، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). ولكن إذا اعتمدت الدولة النهج غير الوحدوي، فسيكون من الضروري تعديل القواعد المتعلقة بالملحقات لكي تفضي إلى نتيجة تحقق العادلة الوظيفية بصرف النظر عن صيغة المعاملة. أي أن من الضروري التنصيص على أن البائع الذي يحتفظ بحق الملكية والمستأجر التمويلي سيفقدان أولويتهم لصالح مول البناء حتى وإن لم تنتقل ملكية الموجودات الملحقة مباشرة إلى صاحب الممتلكات غير المنقوله (كما هو الشأن فيما يخص الممتلكات المباعة في إطار ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية أو المؤجرة في إطار إيجار تمويلي والتي تُدمج ككلية في الممتلكات غير المنقوله) (انظر التوصية ١٩٥، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ط) أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز المتنافسة بعضها على بعض

١٣٢ - في مختلف أشكال النزاع على الأولوية التي سبق وصفها في هذا الجزء، يتمسك المطالبون المتنافسون بحقوق مختلفة في الممتلكات الملموسة. أي أن النزاع يكون بين حقوق مول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي وبين الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي أو الدائن بحكم قضائي أو الدائن الذي يكون له حق ضماني في ممتلكات غير منقوله ويتمسك بحقوق في أحد الملحقات. وقد يكون النزاع، مع ذلك، بين مطالعين اثنين، يتمسّك كل منهما بحقوق ناشئة عن معاملة لتمويل الاحتياز. وثمة حالات كثيرة قد يحصل فيها هذا النزاع، كما أن الاعتبارات السياسية التي ينبغي مراعاتها لحل أشكال النزاع المذكورة هي اعتبارات معقدة.

١٣٣ - ففي الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، يُيت في الأولوية النسبية لطالبات بالإحالة إلى حق البائع أو المؤجر في الملكية. وإذا لم يكن ذلك النظام يسمح للدائنين الآخرين بالحصول على حق ضماني في حق الملكية

المتوقعه للمشتري، فلن تنشأ منافسه بين المالكين والدائنين المضمونين. وبالإضافة إلى ذلك، حتى إن أمكن الدائن الحصول على حق ضماني في حق الملكية المتوقعة للمشتري أو المستأجر، فإن تلك الملكية المتوقعة لا تتحقق إلا عندما يُسدد للبائع أو المؤجر الثمن بالكامل. وبعبارات أخرى، لا يمكن أبداً في معظم هذه النظم أن تنشأ منافسة بين المقرضين الذين يطالبون بحقوق في إطار معاملة لتمويل الاحتياز وبين البائع أو المؤجر. والسبيل الوحيد لكي يتمتع المقرض بحق نابع عن تمويل الاحتياز هو حصوله على إحالة الالتزام المضمون من البائع الذي يحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي.

١٣٤ - وعلاوة على ذلك، في الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، غالباً ما يتأتى للبائع (وليس للمؤجر، مع ذلك) أن ينقل في ملكية الموجودات المباعة إلى المشتري وأن يحصل مقابل ذلك على حق ضماني. وتنشأ حقوق البائع أحياناً من إعمال القانون (كمتياز البائع مثلاً)، ولكنها في أحياناً أخرى تنشأ كذلك كنتيجة لاتفاق ضماني بين البائع والمشتري. وفي هذه الحالات، يجوز للبائع أن يمنح في الممتلكات التي احتازها حقوقاً ضمانية متنافسة فيما بينها. وقد تكون هذه الحقوق حقوقاً ضمانية مُنحت وسُجّلت بعد اشتراء الممتلكات أو قبل ذلك، بمقتضى حق ضماني يشمل الممتلكات الموجودة والأجلة. ورغم ذلك، وحتى عندما يقدم المقرض ائتماناً لتمكين المشتري من احتياز الممتلكات، فإن الضمانة التي يحصل عليها في الممتلكات المحتازة تعتبر في جميع الحالات حقاً ضمانياً عادياً. أي أن المقرضين لا يمكّنهم، في معظم الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، أن يحصلوا مباشرة على مرتبة الأولوية التفضيلية التي تولى إلى البائع الذي يحصل على حق ضماني احتيازي. ويكون الأمر كذلك حتى عندما يحصل المشتري على الملكية من البائع وينجح البائع حقاً ضمانياً احتيازياً في الممتلكات التي اشتراها. ومرة أخرى وفي معظم هذه الدول، يكون السبيل الوحيد إلى تمكين المقرض من الحصول على الأولوية التفضيلية التي يحظى بها الحق الضماني الاحتيازي هو حصوله على إحالة الالتزام المضمون من طرف البائع الذي حصل على هذا الحق الضماني لذاته.

١٣٥ - وفي الدول التي تتبع النهج الوحدوي، تُحظى حقوق البائع والمؤجر في الأولوية بالحماية لأن الحقوق التي قد يطالبون بها من جهة أخرى تُوصف بأنها حقوق ضمانية احتيازية وتحظى بنفس مرتبة الأولوية التفضيلية من خلال مفاهيم الأولوية العليا "للمصلحة الضمانية في ثمن الشراء". وتحظى مرتبة الأولوية التفضيلية هذه كذلك للبائعين الذين يكتفون بالحصول على حق ضماني في الممتلكات الموردة. وبالإضافة إلى ذلك، وباستثناء الحالة التي

تطغى في النظم غير الوحدوية، يستطيع المقرضون الذين يقدمون أموالاً للمقترضين لتمكينهم من اشتراء ممتلكات ملموسة أن يحصلوا على حق ضماني في الممتلكات المحتازة يوصف بأنه حق ضماني احتيازي. وبعبارة أخرى، يمكن في النهج الوحدوي أن ينشأ تنازع حقيقي بين أكثر من حق ضماني احتيازي واحد.

١٣٦ - وفي إطار النهج الوحدوي الذي يتبعه العديد من الولايات القضائية، ينص القانون صراحة على أنه في أي منافسة بين بائع يتمسك بحق ضماني احتيازي ومقرض يتمسك كذلك بحق ضماني احتيازي، تكون الأولوية للحق الضماني الاحتيازي الذي يتمتع به البايع بصرف النظر عن تاريخي نفاذ هذين الحقين الضمانيين الاحتيازين تجاه الأطراف الثالثة. وتنص هذه النظم الوحدوية كذلك على أنه عندما تنشأ منافسة بين حقين ضمانيين احتيازين يتمتع بهما المقرضون، يُحدَّد التاريخ الذي أصبح فيه الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولوية الحقين النسبية.

١٣٧ - والقرار السياسي الواجب على الدول التي تختار اعتماد النهج غير الوحدوي اتخاذه هو أن تحدد ما إذا كان عليها أن تسمح للممولين غير البائعين أو المؤجرين بالحصول على حقوق ضمانية في الممتلكات التي يحتازها المقرض منهم ويكون في مقدورها أن تحظى بمرتبة الأولوية التفضيلية التي يتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي. فإذا لم تسمح بذلك، لن تنشأ أبداً أي منافسة بين حقين ضمانيين احتيازين أو أكثر أو بين حق تمويل احتياز وحق ضماني احتيازي. وإذا سمحت به، فسيكون على الدول كذلك أن تعتمد قاعدة تنص على أولوية حق تمويل الاحتياز الذي يتمتع به البايع أو المؤجر أو الحق الضماني الاحتيازي الذي يتمتع به البايع على أي حق لتمويل الاحتياز أو حق ضماني احتيازي آخر، أيًا كان التاريخ الذي أصبحت فيه حقوق البايع أو المؤجر نافذة تجاه الأطراف الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون على الدول أيضاً أن تُبيّن أنه فيما يتعلق بحقوق تمويل الاحتياز والحقوق الضمانية الاحتيازية التي يتمتع بها ممولون غير البائعين أو المؤجرين، تُحدَّد أولوية هذه الحقوق وفقاً للتاريخ الذي أصبحت فيه نافذة تجاه الأطراف الثالثة، بصرف النظر عن صيغة المعاملة (انظر التوصية ١٩١، النهج الوحدوي وغير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٣٨ - وثمة الكثير من الأسباب التي قد تدفع الدول التي اختارت اتباع نهج غير وحدوي إلى السماح للمقرضين باكتساب مكانة الدائنين الضمليين بحق ضماني احتيازي مباشرة (أي دونما حاجة إلى الحصول على إهالة من البايع أو المؤجر لحقوق ملكيته، أو للحق الضماني الاحتيازي للبائع). فأولاً، وتمشياً مع الأهداف العامة لهذا الدليل، حالماً يُصبح منح المشتري ضمانة في حقه في الملكية المتوقعة أمراً مسماً به، لا يكون هناك أي سبب مبدئي لحصر

هذه الإمكانية في منح ضمانة عادية. ثانياً، وتمشياً كذلك مع الأهداف العامة لهذا الدليل، فإن السماح للمقرض بتوفير ائتمان لتمويل الاحتياز مسألة ستزيد من المنافسة على الائتمان لتمويل الاحتياز بين البائعين والمؤجرين والمُقرضين (وهو ما قد يكون له أثر محمود فيما يتعلق بتوافر الائتمان وتكلفته). ثالثاً، وبدون إمكانية توفير المقرض ائتماناً لتمويل الاحتياز، فلن يحظى المُقرضون، الذين يرغبون في تقديم ائتمان للمدينين لهم - المشترين منهم مقابل حق الملكية المتوقعة للموجودات المحتازة، بمرتبة الأولوية التفضيلية على غيرهم من الدائنين المضمونين في حق الملكية المتوقعة المذكور. وستحدّد مرتبتهم وفقاً للتاريخ الذي أصبحت فيه ضمانتهم نافذة تجاه الأطراف الثالثة. أي أن مرتبة المُقرض الذي يرغب في وقت لاحق في أن يقدم للمدين ائتماناً يمكنه بالتحديد من احتياز ممتلكات ملموسة ستأتي دائماً (في حال عدم وجود اتفاق على تخفيض مرتبة الأولوية) بعد مرتبة المموّل العام الذي سبق له أن جعل ضمانته نافذة تجاه الأطراف الثالثة.

#### (ي) معاملات تمويل الاحتياز المتعددة

١٣٩ - في العديد من الحالات، يعرض البائع أو غيره من مولى الاحتياز، أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي، إمكانية توفير تمويل للتمكين من احتياز عدة موجودات. وقد يتضمن ذلك مثلاً على عمليات بيع وتسليم متعددة للمخزونات، أو عمليات بيع متعددة لأجزاء من المعدات. ومن الضروري في هذه الحالات أن يقرر، كنهج عام، ما إذا كان ممولاً الاحتياز أو الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي يستفيد من حقوقه الخاصة من حيث الأولوية على جميع المعدات أو المخزونات التي يموّلها، دونما حاجة إلى تحديد ثمن الشراء المستحق في كل عملية بيع على حدة. وفي هذه الحالة، يُقال إن النظام القانوني المعنى هو نظام يُحيّز تسلیم "ضمانت احتياطية متبادلة".

١٤٠ - وفي الدول التي لا تَعَدُ معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، لا تُثار عادة مسألة تقديم ضمانت احتياطية متبادلة. وفي أي معاملة عادية من معاملات الاحتفاظ بحق الملكية أو ما شاكلها من المعاملات التي تستخدم فيها أداة الملكية، لا ينطبق عقد البيع أو التأجير إلا على الموجودات المبيعة أو المؤجرة بمقتضى العقد. ومن ثم، رغم أن الاتفاق نفسه يمكن أن يشمل عمليات تسليم متعددة، فهو لا يشمل عمليات بيع متعددة. فمطالبة البائع أو المستأجر بالأولوية تتصل بتفاصيل كل عملية بيع أو تأجير على حدة. على أن بضعة من هذه الدول تحيّز توسيع حق الاحتفاظ بالملكية بالنص، مثلاً، على أن الأطراف يمكن أن تتفق على شرط "جميع الأموال" أو شرط "الحساب الجاري" عندما

تكون المخزونات هي الموجودات المباعة. ومتى استخدم هذان الشرطان، فإن البائع يحتفظ بملكية الموجودات التي بيعت إلى أن يسدد المشتري للبائع جميع الديون المستحقة عليه وليس فقط الديون الناشئة عن عقد البيع الحدد (ولكن حاكم بعض الدول كثيراً ما تصف عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية بشرط "جميع الأموال" أو شرط "الحساب الجاري"، بكونها أدوات ضمانية).

١٤١ - وفي الدول التي تتبع النهج الوحدوي، فإن القاعدة المألوفة هي ألا تتأثر الأولوية العليا التي تحظى بها الحقوق الضمانية الاحتيازية، في المخزونات على الأقل، بالضمانات الاحتياطية المتبادلة. وهذا يعني أن الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يستطيع أن يطالب بمرتبته في الأولوية التفضيلية فيما يتعلق بالمخزونات التي قدم لاحتيازها ثواباً من دون أن يكون مضطراً لأن يقوم على وجه التحديد بربط أي دين مستحق بأي عملية بيع أو تأجير محددة. ولا يشمل حق الأولوية الخاصة في هذه الحالات بالطبع الممتلكات الأخرى التي لم يُمول احتيازها ذلك الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي.

١٤٢ - والمدارف من ذلك، في إطار النهج الوحدوي، هو إتاحة أكبر قدر ممكن من المرونة للدائنين المضمونين بحق ضماني احتيازي الذين يقدمون التمويل لاحتياز المخزونات، والتقليل إلى أدنى قدر ممكن من الإجراءات الورقية المرتبطة بمعاملات الاحتياز المتعددة التي يموّلها الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي ذاته. وتحقق القاعدة التي تجيز تقديم ضمانات احتياطية متبادلة هذه النتيجة (انظر التوصيتين ١٩٦ و ١٩٧، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631). ويكون من الضروري في إطار النهج غير الوحدوي تعديل القواعد المتصلة بعمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية للسماح بتقديم ضمانات احتياطية متبادلة لأن عقد البيع أو التأجير لا ينطبق عادة إلى على الموجودات المحددة التي بيعت. وعلاوة على ذلك، إذا حصل البائع في إطار النهج غير الوحدوي أو أي دائن مضمون بحق ضماني احتيازي من غير البائعين، على حق ضماني احتيازي في الممتلكات المباعة، وجب تكين البائع أو الممول الآخر من ممارسة حق تقديم ضمانات احتياطية متبادلة بالطريقة نفسها التي يمارسها هذا الحق في إطار النظام الوحدوي (انظر التوصيتين ١٩٦ و ١٩٧، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

**(ك) أولوية تمويل الاحتياز في عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزونات  
أو البضائع الاستهلاكية**

١٤٣ - يعرف مول الاحتياز أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي في العديد من الحالات أن البائع سيعيد بيع ما يمتلكه من ممتلكات. وهذا الأمر ينطبق بدأه على المخزونات، وإن كانت المؤسسات الصناعية أو مؤسسات الأعمال الأخرى تتبع أحياناً معداتها الحالية من أجل احتياز معدات متقدمة. وكما ورد في الفصل رابعاً (إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين الطرفين)), عادة ما يمتد الحق الضماني العادي في الممتلكات الملموسة ليشمل العائدات المتأنية من عملية التصرف فيها (انظر التوصية ١٨ في الوثيقة A/CN.9/631). ويثير امتداد الحق الضماني إلى العائدات تساؤلين عما إذا كان من الضروري، كنهج عام، أن تسرى أولوية تمويل الاحتياز الخاصة على العائدات أيضاً، وعما إذا كانت قواعد المطالبة بهذه الأولوية ينبغي أن تكون واحدة بغض النظر عما إذا كانت الموجودات المشتراء معدات أو مخزونات.

١٤٤ - وفي الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، فلما تنشأ عموماً مسألة مطالبة البائع أو المؤجر بحقوق خاصة في العائدات المتأنية من بيع المعدات (انظر الحالات الاستثنائية فيما يلي). والسبب في هذا أن قانون البيع أو الإيجار يقصر حق الملكية الذي يحتفظ به البائع أو ملكية المؤجر على الممتلكات المباعة أو المؤجرة فحسب، أما في حالة البيع، فهو يقتصر على هذه الممتلكات طالما ظلت في حالها الأصلية (أي لم تغير بفعل عمليات التصنيع ولا التعديل حسب طلبات الزبائن). وبالطبع، قد يستطيع البائع أو المؤجر استرداد الممتلكات العينية من الشخص الذي أحيلت إليه في حالة التصرف فيها بدون إذن. غير أنه يتذرع في بعض الأحيان العثور على الممتلكات، وإن كان من الممكن استيانة الممتلكات أو النقود المتسلمة لقاء التصرف فيها. وعلاوة على ذلك، فأحياناً يسمح البائع أو المؤجر بالبيع بشرط أن يسري حقه في الملكية على العائدات والمنتجات المتأنية من الممتلكات التي يحتفظ بالحق في ملكيتها. وتحيز بعض الدول للمالك والمؤجر في هاتين الحالتين المطالبة بالملكية عن طريق الحلول الحقيقي في العائدات والمنتجات المتأنية من الممتلكات المباعة المحتفظ بالحق في ملكيتها أو المؤجرة. ومن الشائع، حيثما كان العقد بيعاً، أن يطلق على حقوق البائع "الاحتفاظ الموسّع بحق الملكية".

١٤٥ - وفي بعض الدول التي تتبع النهج الوحدوي، لا تنسحب الأولوية العليا للحق الضماني الاحتيازي إلا على الممتلكات المول احتيازها، بينما يجوز في دول أخرى أن تنسحب على عائداتها ومنتجاتها القابلة للتحديد كذلك، على الأقل في حالة المعاملات المتصلة بالمعدات. فالمانح لا يختار عادة المعدات ليعيد بيعها مباشرةً، ولذا لا يخشى كثيراً من

الإضرار بالمدينين المضمونين الآخرين إذا ما انسحبت الأولوية العليا للحق الضماني الاحتيازي في المعدات على العائدات المتأتية من التصرف فيها. وإذا ما أصبحت المعدات عتيقة ولم يعد المانح في حاجة إليها، ثم قام لاحقاً ببيعها أو التصرف فيها بشكل آخر، فإن المانح غالباً ما يخاطب الدائن المضمن لتحرير المعدات من الحق الضماني حتى يتمكن المانح من التصرف فيها وهي خالصة من ذلك الحق. فإذا لم يتحقق هذا الأمر، فسيخضع التصرف في تلك المعدات للحق الضماني، مما يجعل من المستبعد أن يدفع مشتريها أو أي شخص آخر تحال إليه قيمتها الكاملة لحياتها. على أن الدائن المضمن يقوم عادةً، لقاء تحريرها من الحق الضماني، بالسيطرة على عملية تسديد العائدات بأن يشترط، على سبيل المثال، أن تدفع عائدات التصرف فيها إليه مباشرةً لسداد الالتزامات المضمنة. ومن المستبعد في ظل هذه الظروف أن يعتمد دائن آخر على حق ضماني مأحوذ مباشرةً في موجودات المانح تماًثل عائدات التصرف في المعدات التي كانت خاضعة في الأصل لحق ضماني احتيازي.

١٤٦ - ومن المفترض في إطار النهج الوحدوي أن المعدات لا تخضع للتعدد المستمر عادةً. وتنويد سيطرة الدائن المضمن بحق ضماني احتيازي على التصرف في الموجودات الاستنتاج القائل بضرورة سريان الأولوية الخاصة للدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية على عائدات التصرف في الممتلكات المشمولة بالحق الضماني الاحتيازي وعلى منتجاتها (انظر التوصية ١٩٨، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٤٧ - وإذا ما أخذت دولة بنهج غير وحدوي، فإن القواعد المتصلة بالاحتفاظ بالأولوية الخاصة في عائدات المعدات ينبغي أن تؤدي إلى النتائج نفسها بالنسبة لسائر المطالبيين بغض النظر عن الصيغة القانونية (مثل الحق الضماني الصريح والاحتفاظ بحق الملكية والبيع بمقتضى الشرط الفاسخ والإيجار التمويلي) لمعاملة توسيع الاحتياز. أي ضرورة تكين بائع المعدات الحفاظ بحق الملكية أو مؤجرها من أن يطالب بأولويته الخاصة في عائدات التصرف في تلك المعدات، إما بامتداد حقه في الملكية إلى العائدات وإما بإعطائه أولوية في المطالبة كأولوية البائع الذي يحصل على حق ضماني احتيازي (انظر التوصية ١٩٨، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

#### (ل) أولوية توسيع الاحتياز في عائدات المخزونات

١٤٨ - يختلف الوضع بالنسبة لعائدات المخزونات عن الوضع بالنسبة لعائدات المعدات لثلاثة أسباب (كل منها منطبق سواء كان النهج المعتمد وحدوياً أم غير وحدوي)، أولها أن من المتوقع أن تباع المخزونات في سياق العمل العتاد، وثانيها أن عائدات بيع المخزونات

ستتألف في أغلبها من مستحقات لا من خليط ما من المقايسة والمستحقات. أي أنه ليس من المألف مثلاً أن يأخذ بائع الألبسة أو الأثاث الملابس أو المفروشات التي استعملها المشتري لتسديد جزء من ثمن الشراء. وثالثها أن الدائن المضمون الموجود من قبل غالباً ما يعمد، وهو يقدم ائتماناً لتوفير رأس مال عامل للمانح، إلى تزويد المانح بالائتمان بصورة دورية أو حتى يومية معولاً في ذلك على حقه الضماني الأعلى مرتبة في مجموعة دائمة التغير من المستحقات الحاضرة والأجلة باعتبارها موجودات مرهونة أصلية. وربما لا يكون من الممكن أو العملي للمانح أن يفصل المستحقات التي هي عائدات المخزونات الخاضعة لحق تمويل الاحتياز أو لحق ضماني احتيازي، عن المستحقات الأخرى التي حصل دائن موجود من قبل على حق ضماني فيها. وحتى إذا كان من الممكن أو العملي للمانح أن يفصل العائدات المتأتية من التصرف في المخزونات التي منح فيها حق لتمويل الاحتياز أو حق ضماني احتيازي، فعليه أن يفصل بينهما على نحو يوفر الشفافية لكلا الممولين ويقلل إلى أدنى حد من قيامهما بالرصد.

١٤٩ - وما لم يتحقق هذا الفصل السريع على نحو تتحقق فيه الشفافية لكلا الممولين ويقلل إلى أدنى حد من عمليات الرصد، فمن المحتمل بشدة أن الدائن المضمون الموجود من قبل، الذي يقدم ائتماناً مقابل مستحقات، قد يحسب خطأً أن له حقاً ضمانياً أعلى مرتبة في جميع مستحقات المانح. ومن المحتمل بالمثل أن ينشب نزاع بين الدائن المضمون الموجود من قبل أو البائع المحتفظ بحق الملكية أو مقرض ثمن الشراء أو المؤجر التمويلي حول أي ممول منهم لهم حق الأولوية في أي عائدات. وقد تؤدي كل هذه المحاطر وأي تكاليف لعمليات الرصد الملازمة إلى رفض منح الائتمان أو الزيادة في تكلفته. وبالطبع، فإذا لم تكن أولوية حق تمويل الاحتياز أو الحق الضماني الاحتيازي في المخزونات تنطبق على العائدات المتأتية في صورة مستحقات، فإن الدائن الممول لا يحتياز المخزونات أو الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي نفسه قد يرفض منح الائتمان أو لا يقدمه إلا بتكلفة أعلى.

١٥٠ - ولكن يمكن التقليل من حدة ذلك الخطير على نحو ملموس. ومثال ذلك أنه إذا لم تكن أولوية حق تمويل الاحتياز أو الحق الضماني الاحتيازي في المخزونات تمت إلى العائدات المتأتية في صورة مستحقات، فسيصبح من الأرجح أن يقدم دائن مضمون موجود من قبل وله حق ضماني مسبق في المستحقات الآجلة للمانح، الائتمان للمانح اعتماداً على حقه الضماني ذي المرتبة الأعلى في المستحقات لكي يمكن المانح من أن يدفع ثمن ما يحتواه من مخزونات. ولا ريب أن مقدار السلفة المقدمة من الدائن المضمون الموجود من قبل سيكتفي ليسدد المانح ثمن شراء المخزونات لبائعها، لأن أسعار السلفة المقدمة مقابل المستحقات هي في العادة أعلى بكثير من السلفة المقدمة مقابل المخزونات، وأن مقدار المستحقات يعكس

سيرا لإعادة البيع بالنسبة لاشتاء المخزونات يزيد بكثير على تكلفة المخزونات التي يتکبدّها البائع، مما يزيد من احتمالات سداد سعر الاشتاء في حينه.

١٥١ - والتعقيد الذي يكتنف، في إطار النهج الوحدوي، استبانة المستحقات الناشئة من التصرف في الممتلكات التي يوجد بها حق ضماني احتيازي وشروع استخدام المستحقات كممتلكات أصلية تخضع لحق ضماني مستقل، سيبان وجيهان يبران ضرورة قصر الأولوية الخاصة المنوحة للحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزونات على عائدات التصرف فيها فيما عدا المستحقات وحقوق السداد الأخرى (انظر التوصية ١٩٩، النهج الوحدوي، في الوثيقة .) (A/CN.9/631)

١٥٢ - فإذا ما أخذت الدولة بنهج غير وحدوي، فإن الأولوية الخاصة المنوحة لممولي الاحتياز والدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية لا ينبغي أن تنسحب على عائدات التصرف التي تأخذ شكل مستحقات وحقوق سداد أخرى بغض النظر عن الصيغة القانونية (مثل الحق الضماني الصريح، والاحتفاظ بحق الملكية والبيع بمقتضى الشرط الفاسخ والإيجار التمويلي) لمعاملة تمويل الاحتياز. وينبغي بخاصة أن تقتصر إمكانية المطالبة بالأولوية الخاصة لبائع المخزونات المحتفظ بالحق في ملكيتها على أسلوب الحلول الحقيقي في الممتلكات الملموسة الأخرى فحسب وليس في عائدات التصرف في تلك المخزونات التي تأخذ شكل مستحقات وحقوق سداد أخرى (انظر التوصية ١٩٩، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة .) (A/CN.9/631)

#### **-٨ حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقصير**

١٥٣ - على نحو ما يشير إليه الفصل ثامنا (حقوق الأطراف والتزاماتها) فإن عدد الدول التي لديها قواعد إلزامية تحدد حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقصير قليل جدا. والغالبية العظمى من القواعد والمبادئ المنطبقة في هذا الشأن تكميلية (أي غير إلزامية) ويمكن أن تتخلل منها الأطراف دون قيود. ويضاف إلى ذلك، أن حقوق الأطراف والتزاماتها السابقة للتقصير تعتمد في معظمها على الطريقة التي ترى بها أية دولة معينة الطابع القانوني للمعاملة التي ينشأ عنها حق تمويل الاحتياز أو الحق الضماني الاحتيازي. وما يلاحظ بوجه خاص أن الطريقة التي تُشكل بها هذه الحقوق والالتزامات مرهونة إلى حد بعيد بما إذا كانت الدولة المعنية تأخذ بنهج وحدوي أو غير وحدوي في معاملات تمويل الاحتياز.

١٥٤ - وفي الدول التي لا تُعدّ معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، لا يمكن الاكتفاء بنقل النظام الحاكم للحقوق والالتزامات السابقة للتقسيط المنطبق على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية لكي يطبق على حقوق تمويل الاحتياز. وبالطبع، فإن القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية (سواء حصل عليها البائع أو المقرض) يمكن أن تعكس القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية الاحتيازية. ولكن متي تعلق الأمر بأداة من أدوات الملكية (الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار التمويلي أو المعاملات المشابهة)، فسيلزم تعديل أسلوب التعبير عن هذه القواعد.

١٥٥ - ولما كان المدف هو تحقيق المعادلة الوظيفية بين جميع معاملات تمويل الاحتياز، فسيلزم في كثير من الأحيان عكس افتراضات التقسيط فيما يتعلق بحقوق الملكية. وهذا يعني أن المالك (البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي) هو في العادة صاحب الحق في استغلال الشمار المدنية والطبيعية للممتلكات وتحصيلها. وهو في العادة من يتحمل مخاطر تلف تلك الممتلكات، ولذلك فهو الملزم الأول برعايتها وصونها وإنقاذ إصلاحها والتأمين عليها، وهو من يحقق له في العادة معاودة رهنها والتصرف فيها. ومن ثم، فلكي تتحقق الدول النتائج المنشودة المتكافئة وظيفياً، سيعين عليها أن توفر خليطاً من القواعد الإلزامية وغير الإلزامية تخلع على المشتري لا على البائع أو المؤجر كل واحد من تلك الحقوق والالتزامات.

١٥٦ - والدول التي تأخذ بالنهج الوحدوي ليست بحاجة إلى الالتفات بصورة مباشرة إلى هذه المسألة لأن الحق الضماني الاحتيازي هو مجرد نوع من الحقوق الضمانية. وبهذا، فلا يلزم إلا تطبيق القواعد العادية بشأن الحقوق والالتزامات السابقة للتقسيط علىسائر معاملات تمويل الاحتياز، بغض النظر عن شكل المعاملة المقصودة، أي أنه لا يوجد سبب لافتراض أن الالتزامات المتصلة باستخدام الممتلكات المضمونة أو الالتزام بحماية قيمتها، أو جمع ثمارها المدنية والطبيعية، أو الحق في رهنها، أو الحق في التصرف فيها، مختلفٌ أيام اختلاف مجرد أن الحق الضماني المعنى حق ضماني احتيازي. وإذا ما رغب الدائنون المضمونون بحقوق ضمانية احتيازية والمأذون في وضع توزيع مختلف للحقوق والالتزامات، فينبغي السماح لهم بذلك في حدود الإطار المنطبق تماماً على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية (انظر التوصيتين ١٠٩ و ١٠٨ في الوثيقة A/CN.9/631).

١٥٧ - فإذا ما أخذت دولة بالنهج غير الوحدوي، فسيلزم توضيح حقوق الأطراف والالتزاماتها المحددة السابقة للتقسيط. بمزيد من التفصيل من أجل تحقيق المعادلة الوظيفية. وسيلزم في كثير من الأحيان سن هذه القواعد باعتبارها استثناءات من النظام العادي لحقوق الملكية المنطبق على المالك. وكما أشير، فإن القواعد السابقة للتقسيط لن تكون، بالطبع، إلزامية في

معظمها، ولكن بما أن نظام التقصير غير الإلزامي ينبغي أن يضع مجموعة من الأحكام بشأن الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير التي يعتقد المشرع أن الأطراف ستختارها لكي يتحقق الغرض من الأداة الضمانية على أبشع وجه، فعلى الدول التي تأخذ بالفعل بالنهج غير الوحدوي أن تكفل سن قواعد غير الإلزامية تحاكي القواعد التي تسنها لتنظيم الحقوق الضمانية الاحتيازية التي يحصل عليها البائعون أو المقرضون. وللقيام بهذا مزية إضافية، وهي التحديد الواضح لحق المشتري في منح ضمانة في حقه في الملكية المتوقعة وتأكيد حقه في استخدام الممتلكات أو تحويلها أو تجهيزها على نحو معقول بما يتفق مع طبيعتها والغرض منها (انظر التوصيتين ١٠٨ و ١٠٩ في الوثيقة A/CN.9/631).

#### **٩ - حقوق الأطراف اللاحقة للتقصير**

١٥٨ - توضح المناقشة الواردة في الفصل عاشرا (الحقوق اللاحقة للتقصير) أن القواعد المتصلة بإنفاذ الحقوق اللاحقة للتقصير في معظم النظم القانونية تتبع مباشرة من طريقة تصنيف النظام القانوني للحق الجوهرى قيد النظر. ومثال ذلك، أن الكثير من النظم تعتبر بعض الحقوق "حقوق ملكية" وتنص على سُبل انتصاف خاصة لضمان إنفاذها إنفاذا فعالا. وتصنف حقوق أخرى بكونها "حقوق شخصية"، ويجرى إنفاذها في العادة برفع دعوى قضائية عادية ضد شخص ما. وفي هذه النظم، يُنظر إلى كل من حق الملكية والحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة باعتبارها نوعا من "حقوق الملكية" القابلة للإنفاذ من خلال دعوى عينية (أى "دعوى قضائية تقام بشأن ممتلكات"). ورغم أن خصائص إنفاذ حقوق الملكية من خلال دعوى الملكية يمكن أن تختلف اختلافا بينا بناء على حق الملكية المعين الذي يجري إنفاذه والميكل المحدد للقوانين الإجرائية في الدولة، فإن الجانب الأكبر من هذه القواعد التي تحكم إنفاذ الحقوق اللاحقة للتقصير إلزامي. وبهذا، فلا يمكن أن تتحلل منها الأطراف في حق تمويل احتياز أو في حق ضماني احتيازي.

١٥٩ - وفي الدول التي لا تعتبر معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أدوات ضمانية، فإن إجراءات إنفاذ حقوق البائع أو المؤجر هي في العادة الإجراءات المتاحة لأى شخص يطالب بالحق في ملكية ممتلكات ملموسة. وعليه، يجوز مثلا للبائع الحفظ بحق الملكية أن ينهي اتفاق البيع، لدى تقصير المشتري، ويطلب استعادة الممتلكات باعتباره مالكتها. ومن المعتمد أيضا في تلك الحالة أن يطالب البائع برد جزء على الأقل من الثمن الذي أداه المشتري ما لم توجد شروط مخالفة في الاتفاق. ويسحب مقدار المبلغ الذي سيسدده البائع في كثير من الأحيان بإلزامه برد جميع الأموال التي تلقاها من المشتري بعد خصم القيمة

الإيجارية للممتلكات أثناء وجودها في حيازة المشتري ومقدار نقص قيمة الممتلكات نتيجة لاستخدام المشتري لها أو الأضرار المحددة بمقتضى صيغة مماثلة.

١٦٠ - والبائع الذي ينهي عملية بيع في هذه الدول غير ملزم في العادة بتقديم كشف حساب للمشتري عن أي أرباح يحققها من أي عملية لاحقة لإعادة بيع الممتلكات، ولكن لا يحق له في الوقت نفسه، ما لم ينص العقد على غير ذلك، أن يطالب المشتري بأي شيء لقاء أي قصور فيما عدا الأضرار التي تنشأ من مخالفة المشتري لعقد البيع الأصلي. وفي بعض النظم القانونية، قضت المحاكم أيضاً في حالات معينة بوجود شرط ضمني في ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية لا يجيز للبائع أن يستعيد حيازة الممتلكات المباعة بما يتجاوز القدر اللازم لسداد المبلغ غير المدفوع من ثمن الشراء. وأخيراً، فلا يجوز في معظم هذه النظم القانونية للمشتري المقصر ولا لأي طرف ثالث، مثل الدائن بحكم قضائي أو الدائن الذي حصل على ضمانة في حق الملكية المتوقعة للمشتري في الممتلكات التي يطالب البائع باستعادتها، أن يلزم البائع بالتخلي عن حقه في استرداد الممتلكات. فيما أن البائع هو صاحب الممتلكات المطالب باستعادتها، فلا يمكن إرغامه على بيعها كما لو كان مجرد دائن مضمون بحق ضماني احتياطي يسعى إلى إنفاذ حق ضماني احتياطي.

١٦١ - و موقف البائع الذي يطالب باستعادة حقه في ملكية الموجودات وحيازتها بمقتضى شرط يجيز له، بعد إحالة الملكية إلى المشتري، أن ينقض البيع بأثر رجعي إذا لم يسدد المشتري ثمن الشراء المتفق عليه (شرط فاسخ) مشابه لوقف البائع الحفظ بحق الملكية. فلدى التنصير، يُنهي عقد البيع ويستعيد البائع ملكية الموجودات وله أن يستعيد حيازتها باعتباره المالك. أي بمجرد أن يسري الشرط الفاسخ، تصبح حقوق والتزامات البائع الذي يستعيد الملكية مطابقة لحقوق والتزامات البائع الحفظ بحق الملكية.

١٦٢ - وتختلف حالة المؤجر التمويلي عادة اختلافاً طفيفاً. فيما إن شكل عقد الإيجار مصمم لأن يكون عقد أداء مستمر (استمرارية الحيازة والاستخدام للمستأجر وحق المؤجر في السداد)، فعقد الإيجار لا ينتهي في معظم النظم القانونية إلا بالنسبة للمستقبل فحسب، مما يعني أن المستأجر يفقد الحق في شراء الممتلكات في نهاية العقد (أو تملكها تلقائياً إذا كان العقد ينص على ذلك) وأن المؤجر يحتفظ بكمال الإيجار المدفوع. ولكن لا يمكن للمؤجر التمويلي، ما لم ينص اتفاق الإيجار على غير ذلك، أن يطالب بشيء لقاء الاستهلاك العادي للممتلكات. ولا تجوز المطالبة بتعويضات إلا عن تلف الممتلكات أو استهلاكها غير العادي. وعلاوة على ذلك، ليس بمقدور المؤجر التمويلي في العادة أن يطالب بالفارق بين المبالغ التي تسلمها كإيجار مدفوع واستهلاك الممتلكات المؤجرة.

١٦٣ - ويجوز، في إطار النهج الوحدوي، للدائن المضمون بحق ضماني احتيازي أن يستعيد حيازة الممتلكات أسوة بأي دائن مضمون آخر. وسواء أكان الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يائعاً أو مؤجراً أو مقرضاً، فبمقدوره، حسبما ورد في الفصل عاشراً (الحقوق اللاحقة للتقصير)، إما أن يبيع الممتلكات، وإما يأخذ الممتلكات وفاء بالالتزام المضمون، إذا لم يعترض على ذلك المانح أو دائن مضمون آخر. وفي الحالة الأولى، بمقدور الدائن المنفذ لحقه في الملكية بيع الممتلكات في إطار دعوى قضائية أو بصفة خاصة. وبعد بيعها، على الدائن المضمون أن يعيد إلى المانح عندئذ أي فائض من إعادة بيع الممتلكات، وله، في الوقت نفسه، مطالبة غير مضمونة لقاء أي عجز يتبقى بعد البيع (انظر التوصية ٢٠٠، النهج الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631).

١٦٤ - وعلى الدولة، إذا أخذت بالنهج غير الوحدوي، أن تدخل عدة تعديلات على القواعد القائمة المتصلة بإنفاذ حق الملكية للبائع المحتفظ بحق الملكية أو للمؤجر التمويلي تحقيقاً للمساواة في المعاملة بين جميع مولى الاحتياز وبين مولي الاحتياز والدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية. ومن بين هذه التعديلات على سبيل المثال أن يحق للمشتري أو المستأجر وأي دائن مضمون له حق في الملكية المتوقعة للمشتري أو للمستأجر إجبار البائع أو المؤجر على بيع الممتلكات التي له فيها حق امتلاكي صريح بدلاً من أن يكفي المشتري أو المستأجر بتأكيد حقه في ملكيتها لاستعادة حيازتها والتصرف فيها في نهاية الأمر. أي أنه يمكن للدائن المضمون بحق ضماني احتيازي أن يقترح أخذ الممتلكات وفاء بالالتزامات المشتري غير المسددة، ولكن للمشتري وسائر الأطراف المعنية إجبار الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي على بيع الممتلكات بدلاً من ذلك. ويعني تحقيق المعادة الوظيفية تمكين المشترين وسائر الأطراف المعنية من إجبار البائع المحتفظ بحق الملكية (المالك) على التخلص عن تأكيد حقه في الملكية وبيع الممتلكات كما لو كان مجرد دائن مضمون بحق ضماني احتيازي. ويستلزم هذا أيضاً تعديل حقوق البائع أو المؤجر بحيث يُلزم بتقديم كشف حساب عن الفائض المحقق من أي بيع في إطار التصرف في الممتلكات مع السماح له في الوقت ذاته بأن يسترد أي عجز باعتباره مطالب تعاقدي عادي دون أن يضطر إلى إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بتعويضات.

١٦٥ - ووقوع العجز بالطبع أشد شيوعاً بكثير من حدوث الفائض. ومع هذا، فإن إلزام ممول الاحتياز بتقديم كشف حساب للمشتري وسائر الدائنين من لهم ضمانة في حق الملكية المتوقعة للمشتري عن أي فائض يتحقق لدى الإنفاذ سيشجع الدائنين الآخرين على رصد عملية الإنفاذ عن كثب مما يزيد من فرص تحقيق أعلى قيمة ممكنة. وبالمثل، فإن تمكين الدائن

من حق المطالبة بالعجز يسمح له بإنفاذ حقه كاملا، مما يعزز من احتمالات السداد التام. وليس من الإنفاق الفعالية في شيء وجود قاعدة تحرم مول الاحتياز (سواء عن طريق الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار التمويلي) من حق المطالبة بالعجز لدى انعدام حكم في العقد بشأن التعويضات، عندما يكون بمقدور البائع أو المقرض الذي يمارس حقا ضمانيا احتيازيا أن ينفذ هذا الحق. ولا ينبغي أن تختلف حقوق البائع، بخاصة، اختلافا شديدا (سواء أكان ذلك الاختلاف لصالح البائع أو ضده) بالاستناد فقط إلى اختياره الاحتفاظ بحق الملكية أو الحصول على حق ضمان احتيازي.

١٦٦ - ويمكن القول بأن أيًا من النظمتين الإنفاقتين ربما كان خليقا بأن تنظر فيه الدولة طالما كان نظام الإنفاذ مطبقا على البائعين الحافظين بحق الملكية والمؤجرين التمويليين والدائنين الضمئين بحق ضمان احتيازي على قدم المساواة. أي أنه من الممكن، من حيث المنطق القانوني البحث، بلوغ نتائج الإنفاذ المتكافئ وظيفيا بعض النظر عما إذا كان النهج المتبع وحدويا أم غير وحدوي. وال الحاجة إلى إدخال هذه التعديلات العدة على نظامي الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي القائمين اجتنابا للفائدة الكاملة المحققة من معاملة جميع مصادر تمويل الاحتياز على قدم المساواة، وفق ما يوصي به هذا الدليل (انظر التوصية ١٨٤، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631) أمر يوحى بأنه ربما يحسن بالدول التي لم تتوصل بعد إلى هذه النتيجة المنسقة من خلال إدخال تعديلات تشريعية أو قضائية أو تعاقدية على قواعدها المنظمة لمعاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية أن تبادر إلى القيام بذلك بالأخذ بالنهج الوحدوي. غير أن النهج غير الوحدوي من شأنه، إذا ما نفذ وفق توصيات هذا الدليل (انظر التوصيات ٢٠٠-٢٠٠ مكررا ثانيا، النهج غير الوحدوي، في الوثيقة A/CN.9/631)، أن يفرز نظاما كفيا للإنفاذ لمعاملات تمويل الاحتياز.<sup>(2)</sup>

#### ١٠ - القانون الدولي الخاص

١٦٧ - تفرق الكثير من النظم القانونية بين حقوق الملكية والحقوق الضمانية في بسط القواعد المتصلة بالقانون المطبق. ولكن ليس من المهم في إطار النهج الوحدوي ما إذا كانت معاملات تمويل الاحتياز تتطوي على قصد بالاحتفاظ بحق الملكية أو على إيجار تمويلي أو على حق ضمان عادي. فكل هذه الترتيبات تعد حقوقا ضمانية وتعامل وفقا لذلك (انظر الفصل ثالث عشر، القانون الدولي الخاص).

(2) مناقشة معاملة الحقوق الضمانية الاحتيازية وحقوق تمويل الاحتياز في حالة الإعسار مدرجة في الفصل حادي عشر (الإعسار) من هذا الدليل لكفالة تضمين جميع المسائل المتعلقة بالإعسار في فصل واحد.

١٦٨ - ولكن إذا ما قررت دولة ما الاحتفاظ بنهج غير وحدوي ستواجه بسؤال عما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة على إنشاء الحقوق الضمانية في إطار ترتيبات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية والترتيبات المشابهة ونفاذ تلك الحقوق تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها وإنفاذها ينبغي أن تكون هي نفسها القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية الاحتيازية أو، بوجه أعم، على الحقوق الضمانية العادلة التي يتم الحصول عليها في النوع ذاته من الموجودات. وهدف تحقيق المعادلة الوظيفية حجة قوية تبرر ضرورة أن تصنف الدول حقوق الملكية لمولى الاحتياز بكونها حقوقاً ضمانية احتيازية لأغراض القانون الدولي الخاص (انظر الفصل ثالث عشر، القانون الدولي الخاص).

#### ١١ - الفترة الانتقالية

١٦٩ - تمثل القواعد المتعلقة بمعاملة ما كان سابقاً أدوات غير ضمانية تعيراً كبراً بالنسبة لمعظم النظم القانونية. وبالأخص، فإن تصنيف الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية ( بما يشمل اتفاقات التأجير مع خيار الشراء لاحقاً) بكونها حقوقاً ضمانية احتيازية سيحدث تعديلاً هاماً في نطاق قانون المعاملات المضمونة في النظم القانونية التي لم تأخذ بعد بالنهج الوحدوي والوظيفي في المعاملات المضمنة بوجه عام. ويناقش الفصل رابع عشر (الفترة الانتقالية) من الدليل المبادئ التي ينبغي أن تحكم الانتقال إلى النظام الجديد. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تحكم الفترة الانتقالية المتصلة بحقوق تمويل الاحتيازي والحقوق الضمانية الاحتيازية نفس المبادئ المنطبقة على الفترة الانتقالية المتصلة بالحقوق الضمانية غير الاحتيازية.

١٧٠ - وفيما يتعلق بأدوات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية، فإن سلasse الانتقال تعتمد على الاهتمام بتفاصيل النظام السابق. فإذا كان من اللازم بالفعل أن يقوم الدائتون المحفظون بحق الملكية والمؤجرون التمويليون بتسجيل حقوقهم، فلن يتطلب الأمر سوى النص على مهلة محددة يتعين خلالها تجديد التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام الجديد. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن ينص القانون على أن يظل التسجيل الحالي نافذاً لفترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية (من ثلاثة إلى خمس سنوات مثلاً) لانقضاء أجل معظم ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجارات التمويلية (انظر التوصية ٢٢٦ في الوثيقة A/CN.9/631).

١٧١ - وإذا لم يكن التسجيل لازماً في الوقت الراهن، فإنه من الممكن تحقيق سلasse الانتقال إذا ما أبقي على نفاذ حقوق البائعين المحفظين بحق الملكية والمؤجرين التمويليين تجاه الأطراف الثالثة وعلى مرتبة الأولوية التي يحظون بها بتسجيل إشعار مناسب في سجل

الحقوق الضمانية اتساقاً مع قواعد الانتقال المنطبقة على معاملات التمويل غير الاحتيازية. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن ينص القانون على أن يسري شرط التسجيل في غضون فترة كافية من بعد بدء نفاذ القانون الجديد (من ثلاثة إلى خمس سنوات مثلاً) بما يكفي لانقضاء أجل معظم ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية القائمة وقت اشتراك القانون (انظر التوصية ٢٢٦ في الوثيقة A/CN.9/631).

١٧٢ - حتى إذا ما قررت دولة ما الأخذ بنهج غير وحدوي في معاملات تمويل الاحتياز والإبقاء على نظامي الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي، فسيلزم، من أجل سن قانون فعال للمعاملات المضمنة، إعادة ترتيب عدد من القواعد المتصلة بهذه المعاملات. ولما كان الدليل يوصي بتسجيلها في سجل الحقوق الضمانية العام، فإن القواعد الانتقالية للتسجيل المنطبقة على النهج الوحدوي يمكن تطبيقها هي نفسها لتلائم النهج غير الوحدوي. وفيما يتعلق بصلب القانون، فقد تلزم تعديلات مماثلة لإحداث تنتائج مكافئة وظيفياً للتنتائج الحقيقة في إطار النهج الوحدوي. وسيلزم بوجه خاص تحديد متى سيبدأ نفاذ القواعد المتعلقة بالمسائل التالية: (أ) أولوية حقوق تمويل الاحتياز في العائدات؛ و(ب) حقوق الأطراف الثالثة في احتياز الحقوق الضمانية في الموجودات الخاضعة لترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية أو لإيجارات تمويلية؛ و(ج) إجراءات إنفاذ هذه الأنواع من أدوات تمويل الاحتياز. ولئن كان حجم ونطاق العملية الانتقالية الالزمة في إطار النهج غير الوحدوي أقل أهمية منهما في نطاق النهج الوحدوي، فإن المسائل التي تنشأ في نطاق الممارسة العملية ستكون متطابقة في كلا النهجين، وينبغي أن تطبق أيضاً المبادئ العامة المنظمة لاعتماد النهج الوحدوي على فترة الانتقال إلى النظام غير الوحدوي بعد إصلاحه.

#### باء- التوصيات

[ملحوظة إلى اللجنة — ر بما تود اللجنة أن تلاحظ أن الوثيقة A/CN.9/631 تتضمن مجموعة موحدة من توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمنة، وعليه فلن تستنسخ التوصيات هنا. وسوف تستنسخ في نهاية كل فصل بمجرد أن توضع في صيغتها النهائية.]